بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سلسلة المخالفات في المناسبات



الأولى

سلسلة المخالفات في المناسبات

مخالفات في مناسبة الخطبة ولبس الدبلة



جمع وترتيب
راجي عفو ربه المجيب
أحمد بن محمود الديب


أحكام وآداب ومخالفات في مناسبة الخطبة

قال اللّه تعالى:

﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ **خِطْبَةِ** النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة:٣٥).



وعن عائِشةَ رَضِي اللّهُ عنها، أَنَّ رَسولَ اللّهِ صلَّى اللّه علَيه وسلم قال:

((إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ: تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وتَيْسِيرَ رَحِمِهَا))

رواه أحمد (٢٣٩٥٧)، وابن حبان (٤٠٩٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٣٥).



وقال - صلَّى اللّه عليه وسلَّم -:

((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))

رواه الترمذي، وحسنه الألباني.

وفي ذلك حث للرجال والنساء على لزوم الدين وأحكامه والتخلق بأخلاقه، ولا ريب أن الدين والخلق إذا اجتمعا في الزوجين كملت لهما السعادة - بإذن اللّه تعالى - إذ إن صاحب الدين والخلق مأمون الجانب، لين العريكة، سمح السجايا، طيب الفعال.

المقدمة

إِنِ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ ،

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

(سورة آل عمران: آية ١٠٢) .

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(سورة النساء:١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾، (سورة الأحزاب: آيتا ٧٠ ـ ٧١) .

أما بعد:

إن الزواج نعمة من نعم اللّه تعالى على عباده إذ يحصل به مصالح دينية ودنيوية، فردية واجتماعية، مما جعله من الأمور المطلوبة شرعا، قال اللّه تعالى:

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور: ٣٢) .

وقال النبي ﷺ : (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ) .

متفق عليه .

ومن حق هذه النعمة الشكر، وألا تتخذ وسيلة للوقوع فيما حرم اللّه تعالى ، ومخالفة سنة رسول اللّه ﷺ ، ومما ينافي شكر هذه النعمة وقوع كثير من المخالفات التي تتعلق بها ابتداء من مبدأ النكاح نفسه، وانتهاء بوليمة العرس، غير أنها تختلف باختلاف الأزمان والأوطان.

مما يحتم على كل مسلم التنبه لها والتنبيه عليها والقيام بما أمر الله تعالى به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإن الله سبحانه وتعالى قد أوجب على المسلمين التعاون على البر والتقوى والتناصح في الله تعالى والتواصي بالحق والصبر عليه.

ورتب على ذلك خيري الدنيا والآخرة وصلاح الفرد والمجتمع والأمة، ونظراً لكثرتها فسوف أكتفي بعرض بعض منها للتحذير من الوقوع فيها ، والله المسؤول أن يقينا وإياكم شرورها.

حينما يعزم المرء على البحث عن الزوجة المثالية الصالحة في خضم أمواج البحار المتلاطمة في هذه الحياة، مسترشدا بهدى منارة الشرع الإسلامي، يكون قد خطا خطواته الأولى نحو الارتباط بشريكة الحياة، وما أن ترسو به سفينة الاختيار حتى تبدأ رحلة جديدة يمهد فيها لعقد من أقوى المواثيق وأغلِظها مع هذه الشريكة، وهنا تكون بداية المرحلة والتي تبدأ **بالخِطَبة**.

ولأن الزواج كعمل من أعمال الأنسان هو أعدلها أثراً في حياته، وكعقد هو من أهم العقود وأجلها وأخطرها، فهو تتغير به كثير من ملامح حياة الإنسان وانطباعاته، وتتسع به رقعة مسئولياته.

ولقد امتن اللّه تعالى على عباده أن خلقهم جميعاً رجالاً ونساءً من نفس واحدة من آدمٍ عليه السلام ، والمنة في هذا الأمرٍ أن نوع الرجال ليسوا خُلقاً ًمستقلا وكذلِك النساء لسن َخلقاً مستقلاً في الأصل ، فلو أن النساء خُلقن في الأصلٍ بمعزل عن الرجال كأنٍ يكون اللّه خلقهم من عنصر آخر غيرَ الطين مثلاً أو منً الطين اِسْتقلالاً لكان هناك من التنافر والتباعد ما اللّه به عليم ، ولكن في خلق حواء من ضلع آدم كما في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلَم :

من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه : أن النبي ﷺ قال: ((مَن كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ والْيَومِ الآخِرِ فلا يُؤْذِي جارَهُ، واسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا، فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِن ضِلَعٍ، وإنَّ أعْوَجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعْلاهُ، فإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا)).

وفي ذلك حكمةٍ عظيمة وهي وجود المحبة والألفة بينهما لأنها قطعة من الرجل فحن إليها وحنت إليه وتجانسا.

ولقد شرع اللّه تعالى الزواج لبقاء النسل واستمرار الخلافة في الأرض قال اللّه تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾

أي ناس يخلف بعضهم بعضاً في عمارة هذه الأرض وقال تعالى :

﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾

ولا تكون هذه الخلافة إلا بنسل مستمر .

والزواج هو الوسيلة الوحيدة للإنسان ، لكي يستمر هذا النسل ، ولكي ينظم الفطرة والغريزة التي أودعها اللّه تعالى فيه على وجهٍ يحقق إستخلافه في الأرض بتعمير الكون، وبعث الحياة فيه قوية مثمرة ، والتعاون على تدبير المصالح والمنافع ، والسير في مجال الإصلاح والخير .

من أجل هذا كان الزواج ذا شأنٍ خطير وأثر بالغ في الحياة الإنسانية وتوجيهها ، وكان عقد الزواج مِن أخطر العقود التي يتعامل بها الإنسان في الحياة ، وصفه اللّه تعالى بوصف عظيم ليدلل بذلك على قيمته وعظمته فسماه **بالميثاق الغليظ** قال سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا (٢١) ﴾ سورة النساء.

ووصفه النبي ﷺ في حجة الوداع فقال في الحديث الذي رواه مسلم ":

عن جابر رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع : (اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)".

ولقد جرت عادة الناس أن يسبق كل عقد من العقود-ذات الشأن والخطر والتي لها أهمية في حياة الأنسان – مقدمات تمهد له، إما بمذكرة اجتماع ، أوِ مذكرة تفاهم ، أو عرض لفكرة التعاقد ، وذلك حتى يكون المتعاقدين على بينة من أمرهم، وكذلك بالنسبة لعقد الزواج.

- والسبب في عناية الشرع بهذه المقدمات: هو الحرص على إقامة الزواج على أمتن الأسس، وأقوى المبادئ، لتتحقق الغاية الطيبة منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، والاستقرار ومنع التصدع الداخلي، وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة والود والسكينة والاطمئنان.

وحيث إن لعقد الزواج أهمية خاصة في جميع التشريعات سواء السماوية منها، أو الوضعية.

حيث نر ى أنه في الشريعة الاسلامية قد أطلق على عقد النكاح الميثاق الغليظ، ففي قوله تعالى :

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (سورة النساء : ٢١).

وفى الشرائع الأخرى عرفه البعض بأنه السر المقدس، وعند بعض الطوائف عرفوه بأنه عقد بموجبه يقترن رجل واحد بامرأة واحدة مدى الحياة وعليه حرموا الطلاق.

مِن أجل كل ما تقدم من بيان لخطورة ِوأهميةِ عقد النكّاحِ شُرعت الخطبةٍ, كمقدِمةٍ تسبق هذا العقد الخطير كي تترتب على العقد َآثاره بعد رويةٍ ونظر.

وبسبب هذه الأهمية العظيمة لعقد الزواج والذي هو الميثاق الغليظ كان من الضروري أن يكون لهذا العقد مقدمات، تمكن اطرافه من دراسة بعضهم البعض بشكل يجعلهم مقدمين على تحمل المسئولية والاستعداد لبناء أسرة قوية، والتي تعد اللبنة الأولى لبناء المجتمع ككل..
ومن هنا جاءت الحكمة من تشريع الخطبة.

وسوف أتناول موضوع الخطبة في عشرة فصول وهي كالتالي:

الفصل الأولى: التعريف بالخطبة، وحُكمها، والحكمة من مشروعيتها.
الفصل الثاني: التكييف الفقَهي للخطبة، وأثرهَ.
الفصل الثالث: شروط الخطبة، ومن يَجوز خطبتها ومن لا يجوز.
الفصل الرابع: صيغة الخطَبة.
الفصل الخامس: من تعتَبر إجابته في الخطبة.
الفصل السادس: الخطبة بين الإسرار والإعَلان.
الفصل السابع: ما تَبيحه الخطبة للمخطوبين .
الفصل الثامن: المخالفات التَي تقع بين المخطوبين في فترة الخِطبة.
الفصل التاسع : العدول عن الخطبة، وأثره.
الفصل العاشر: من أجل خطوبةَ ناجحة ، وتعريف الحُب ، وفتاوى أهل العلم عن حكم الجماع في فترة الخطبة.

هذا وأسأل اللّه تعالى أن تكون هذهِ الفصول عظيمةِ النفع، في بيان المخالفات في مناسبة الخطبة؛ لتكون لي صدقة جارية، وإعانة لإخواني المسلمين على أمر دينهم، أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريمِ، وأن يكتب لِها القبول في الأرض، وأن ينفع بها كل من اطلع عليها، وأن يرضى عن كل من أسهم في نشرِها.

وأسأل اللّه تبارك وتعالى أن يمن علينا بالاستقامة على الكتاب والسنة ونسأله أن يعيننا على طاعته ورضاه، وأن يختم لنا ب لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه ﷺ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللّه وسلم وبارك على نبيه الأمين.

جمع وترتيب

أحمد بن محمود الديب

غرة شهر شوال ١٤٣٤هـ

الفصل الأول:
التعريف بالخِطبة، وحُكمها، والحِكمة من مشروعيتها.

يستحِب أن يقدِّم عقد النكِّاح خطبة، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الدَّليل من السُّنة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((علَّمنا رسول الله ﷺ خُطبة الحاجة:

وَجهُ الدَّلالة:

قولُه: ((عَلَّمَنَا رسولُ اللّه ﷺ خُطبةَ الحاجةِ)) ((سنن النسائِي)) .
فالظَّاهر عمومُ الحَّاجة للنِكاح وغيره ، فهذِه الِّخطبة تقال عند كلِّ حاجةٍ، ولا شك أن مِن أعظمِ الحوائجِ حاجة النكاحِ.

وعليه فإنَّه يستحبُّ تقديم خُطبة قبل العقد تُسمَّى خُطبة اِبنِ مسعود، يخطبهِا العاقدِ أو غيرهِ من الحاضِرين، ولفظها: إِنَّ الحمدِ للّه نسَتعينه ونستغفِره، ونعوذ به مِن شرور أَنفسنا، من يِهد اللّهُ فلا مضِل لِه، ومن يضِلل فلِا هادِي له، وأشهِد أَن لا إله إلَّا اللّهِ، وأشهدِ أَنَّ محمدا عبده ورسوله. ويقرأ بعد هذه الخطبة ثلاث آيات من كتاب اللّه: الأولى: قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

(سورة آل عمران: آية ١٠٢).

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(سورة النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾، (سورة الأحزاب: آيتا ٧٠ – ٧١) . رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

١ - تعريف الخِطبة:

والخطبة – بكسر الخاء-: طلب الرجل امرأةً معينةً للتزوج بها، والتَقدم إليها أو إلى ذويها، ببيان حاله، ومفاوضتهم في أمر العقد، ومطالبه، ومطالبهم بشأنه وهي إعلام المرأة أو وليها بالرغبة في زواجها.

وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب، أو بواسطة أهله.

لذا يحرص الإسلام على إقامة الزواج على أمتن الأسس؛ لتتحقق الغاية منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة.

والخطبة قبل الزواج طريق لتعرفُّ كلٍّ من الخاطبَيْن على الآخر، فإذا وُجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج، الَذي هو رابطة دائمة فَي الحياة، وسكن وطمأنينة.

قال اللّه تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [٢١] [الروم: ٢١].

الخطبة كغيرها من مقدمات الزواج طريق لتعرُّف كل من الخاطبين على الآخر، إذ أنها السبيل إلى دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما وميولهما، ولكن بالقدر المسموح به شرعاً

٢ - حُكم الخِطبة:

الخطبة وسيلة للنكاح، وليست شرطاً للنكاح، فيصح بدونها، وحكَمها عند الجمهور الإباحة، وقد ذهب الشافعية إلى استحبابها؛ لفعل النبي ﷺ؛ حيث خطب عائشة رضي اللّه عنها، ولفعل الصحابة رضي اللّه عنهم.

٣ - فهم فترة الخِطبة:

تُشكّل فترة الخطوبة مرحلةً انتقاليّةً مهمَة في حياة الرجل والمرأة، وتُعدّ فترة جميلة (إذا أحسن جميع الأطراف استغلالها وفهما) ؛ فتظل ذكرياتها عالقة في قلبيهما، ويسعدان بتذكّرها مع مرور الوقت.

وهي فُرصةً جادّة للتعارف، وتقديم كل طرف للآخر، من خلال الحوار البناء المبني على التفاهم والهدوء، وتلقي العاطفة ببهجة وامتنان، واكتشاف المرء لنفسه من جديد، خاصةً عندما ينسجم مع نصفة الآخر ويتشارك معه صنع المستقبل بمودّة وألفة، فالخاطب يجلس مع مخطوبته ومعهما ولي أمر الفتاة ليشاركهما بخبرته الطويلة ويخطط معهما للغد بتفائلٍ وأمل.

٤ - فترة الخطبة يجب أن تكون سلماً لا حرباً

كثير من الأسر يجعلوا فترة الخطبة حرباً بين العائلتين ، بسب طلبات كل طرف، فكل طرف يبرز عضلاته ويصر على قرارته ، فيظل الخاطب في صراع مع مخطوبته ، وكذلك المخطوبة ، وربما تنتهي الخطبة على خلاف تافه .

فهذا فهم غير صحيح لمعنى فترة الخطبة، وذلك لعدم معرفتهما باستغلال هذه المرحلة ولكن عليهما أن يستغلاها بشكل صحيح، ويجعلانها سلماً يساعدهما للصعود والوصول للاستقرار والاتزان في العلاقة استعداداً للعيش تحت سقف واحد بانسجام وتناغم في المستقبل فهي فترة معرفة وسلام لا فترة معركة واحتدام كما يظنها كثير من الفتيات والفتيان .





٥ - حكمة مشروعية الخطبة:

يمكن الوقوف على الحكمة التي من أجلها شرعت الخِطبة فيما يلي:

أولًا: التعارف الكامل الكافي بين المخطوبين وأسرتيهما، والوقوف على أخلاق كل طرف وطبائعهِ وميوله في حدود ما يأذن به الشرع ويبيحه، فإذا وجد التوافق والرضا أمكن الإقدام على الزواج على بينة وبصيرة، وإلا انصرف كل إلى حاله دون الدخول في العقد.

النظرة الشرعية





ثانياً: التحقق من قبول كل طرف للآخر بناءً على ما أذن به الشرع؛ من جواز نظر كل مِنِ المخطوبين للآخر، حتى يرى كل طرف في الآخر ما يدعوه ويرغبه في النكاح منه فيرى الخاطب الوجه والكفين.





لقوله صِلى اللّهُ عليه وسِلم :

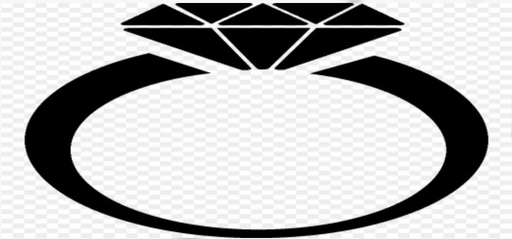
((إذا خطب أحدكم المرأةُ فإنِ استَطاع أنْ ينظُر إلى ما يدعوه إلى نِكاحها فليفعل)) رواه أبو داود.

وَيُشتَرط في نظَر الخاطب إلى مخطوبته:

أنْ يكون بلا خلوة، وأنْ يكون عازماً على الخطبة، وأنْ يغلب على ظنِّه أنْ يجاب طلبه، وأن يكون نظره إلى ما يظهر من المرأة غالبا، وألا تظهر المرأة متبرجة أو متطيبة أو متجملة؛ لأن المقصود من نظر الخاطب معرفة خلقة المرأة ومقدار جمالها المعتاد، ولأن الأصل تحريم نظر الرجل للمرأة الأجنبية، وإنما أُبيح هنا للحاجة، والحاجة تقدر بقدرها.

قال الألباني -رحمه الله-: " و يجوز النظر إليها و لو لم تعلم أو تشعر به، لقوله ﷺ : ((إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، و إن كانت لا تعلم)) .

ثالثاً: الاتفاق على كافة العناصر الجوهرية فيما يخص العلاقة الزوجية، أو ما يرغب كل طرف في اشتراطه على الآخر؛ مثل:







١ - الاتفاق على المهر.

٢ - ومسكن الزوجية.

٣ - أثاث المنزل .



٤ - وعمل المرأة.

٥ - وإذا كانت المرأة لا تزال في مرحلة التعليم كيف تكمل تعليمها وهكذا، ولا يترك شيء جوهري دون حسمه في هذه المرحلة، ولا يؤجل لما بعد العقد؛ لأن الخلاف بعد العقد يؤدي إلى النزاع وإلى إنهاء العقد بالطلاق إن لم يمكن التفاهم فيه بين الطرفين، والأفضل في مثل هذا الحال أن يكتب هذا الاتفاق ويوقع عليه الزوج وولي أمر المرأة والشهود .

بسم اللّه الرحمن الرحيم

إنه في يوم ...... تم الاتفاق بين كل من الخاطب .... وولي أمر المخطوبة .... على أن تكون فترة الخطبة لمدة ..... يلتزم فيها الخاطب بالآداب الشرعية عند الزيارة ، وعلى أن يتم تجهيز الأثاث من قبل الخاطب ..... في مدة ..... وأن يوفر لها المسكن المناسب ، وأن يكون المهر عدد جرامات من الذهب .... وأن يكون المؤخر ...... كما تم الاتفاق على إكمال تعليم المخطوبة ، وأن تعمل في المجال الذي يليق بها ولا تختلط بالرجال ...

وهكذا تكتب أدق التفاصيل ثم يوقع جميع الأطراف حسما للخلاف لا قدر اللّه تعالى .

اسم الخاطب اسم ولي المخطوبة الشهود

تعليم المخطوبة



الفصل الثاني: التكييف الفقهي للخِطبة:

الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست عقد ِزواج، حتى مع إجابة الخَاطب إلى طلبه، ووجود موافقة من قبل المرأة وأهلها تبقى مجرد وعد، والوعد بالزواج يختلف عن عقَد الزواج، فهو لا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد.

لكن يجب الالتزام بالوعدِ وإتمام العقد من قِبَل المخطوبين ما لم يوجد مانع؛ وذلك عملًا بالنصوص الشرعَية الملزمة بالوفاء بالعهود والعقود، وهي كثيرة، ومنها: قوله تعالى:

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٤).

ولقد عد النبي ﷺ الخلف في الوعد آية من آيات النفاق؛ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال:

(آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)

لكن إذا ظهر من حال أحد المخطوبين ما يمنع من إتمام العقد، أو كانت ثمة ظروف معينة تحول دون إتمام الزواج فلا إشكال في العدول عن الخِطبة.

الفصل الثالث:

شروط تقدم الخاطب للخِطبة، ومن يجوز خطبتها ومن لا يجوز:

لتقدم الرجل لخطبة امرأة، ولإجابة المرأة أو ذويها الخاطب يلزم مراعاة ما يلَي:

أولًا: أن تكون لدى الرجل القدرة والاستطاعة على إتمام الزواج:

كثيراً ما نجد شباباً يشرعون في الخطبة، وهم لم ينتهوا بعدُ من الدراسة، وليس لهم عمل، ولا مصَدر دخل، ولا يوجد من ذويهم من يقدم لهم المال والنفقة اللازمة للزواج، ومع ذلك يتقدمون للخِطبة التي تستمر لسنوات.

وفي هذه السنوات تقع كثير من المحظورات الشرعية في العلاقة بين الطرفين، والبعض يظن أنه بهذه الخطبةٍ أصبحتٍ مخطوبته زوجة له، وربما يمارسان ما لا يحل لهما شرعا، وكثيرا ما تنتهي هذه الحالات بالفسخ ، وتعيش الفتاة وهي تحمل مشكلة عظيمة إما بحملها وإما بفض بكارتها.

إن النبي ﷺ أمر الشباب بالزواج عند الاستطاعة المادية والبدنية، وأمر من لم يستطع بالتعفف والصبر والاستعانة بالصوم؛ لتقليل الشهوة وكسر حدتها فقال :

عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومن لم يستطع فعليه بِالصوم؛فَإِنَّه له وجاء.)) مُتَّفَقٌ عليه.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رضِيَ اللّه عنه: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: ((تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

لكن إذا رضيت المرأة وأهلها بالموافقة على زواج ابنتهم ممن لا يملك القدرة المادية؛ نظرا لحسن خلقه وتدينه فلا إشكال في هذه الحالة.

بل مما يحمدون عليه ولا يذمون، لكن على أن تتوج هذه العلاقة بالزواج دون طول انتظار.

هل هناك فترة محددة للخطوبة:

لم يرد في الشرع مدة محددة للخطوبة ينبغي خلالها إما إتمام الزواج أو الفسخ، لكن بالنظر في مرامي النصوص الشرعية الواردة في مشروعية الخطبة يظهر أن الخطوبة شرعت لتمام معرفة كل طرف بالآخر، ولم تشرَع للاستمتاع والتلذذ، ولم تشرع لحجز الشاب فتاة لنفسه عدة سنوات، ويمنع تقدم أي خاطب لها يكون أكفأ وأيسر منه.

لذلك يجب أن تكون فترة الخطوبة هي الفترة التي يتمكن فيها كل طرف من المعرفة الكافية بالطرف الآخر، والاطمئنان لحاله.

وتجهيز بيت الزوجية، وهي تقدر ما بين ستة أشهر إلى سنة وحسب معرفة كلا من الطرفين بالآخر .

فأقل من ستة أشهر ربما لا تكفي للمعرفة الأسرية الكاملة، وأكثر من سنة تتحول إلى متعة وتلذذ لا تعارف، وفيها تجاوزات شرعية، ومفاسد اجتماعية، وكثير من حالات الفشل الأسري ترجع إلى طول الخطبة التي يقع فيها كثير من المخالفات الشرعية، ويستمتع كل طرف بَالآخر مما يؤدي إلى فتور العلاقة بعد الزواج؛ لعدم وجود جديد فيها عما كان عليه الحال قبل العقد.

وما تقدم هو في الحالات العادية، لكن قد تكون هناك ظروف استثنائية تحتم التأخير إلى أكثر من ذلك أو أقل منها؛ فهذه تقدر بقدرها.

ثانياً: أن يكون الخاطب مريداً النكاح عازماً عليه:

إن لبيوت المسلمين حرمتها، فهناك بعض الشباب المستهتر بهذه الحرمة، يدخلون بيوت المسلمين ليعبثوا بهذه الحرمة، وعليه فلا يجوز دخول شخص بيت فتاة، يدعي أنه يريد خطبتها، بينما هو في الحقيقة يلعب ويعبث ويستمتع بالجلوس مع الفتاة، ويتناول أشهى وأطيب المطاعم والمشارب؛ وبعد فترة يختفي أو يتذرع بأسباب واهية كاذبة؛ ليخرج ويفسخ الخطبة، ويبحث عن صيد ثمين آخر، وربما كان وجوده سبباً في منع دخَول شاب جاد راغب في الزواج من تلك الفتاة، لكن منعه وجود مثل هذا المستهتر الذي لا يرى لبيوت المسلمين حرمة.

لذلك ينبغي على أسرة الفتاة أن يتحققوا من مدى جدية من يتقدم للخِطبة، ويعرف ذلك بأمارات وعلامات منها :

١ - السؤال عنه قبل دخوله للبيت.

٢ - التحقق من معرفة أسرته.

٣ - السؤال وضعه الاجتماعي.

٤ – التعرف على وظيفته أو طبيعة عمله الذي يقوم به.

٥ – السؤال عن إمكانيته المالية.

٦ – السؤال عن أُخلاقه، وتدينه ونحو ذلك.

من الأمور الهامة للتعرف عليه قبل دخوله لرؤية المخطوبة.

ثالثاً: أن يغلب على ظن الخاطب قبول إجابة المرأة أو ذويها طلبه:

على الخاطب أن يعلم أنٍ هناك أعراف وعادات يرجع إليها كثير من الناس في قبول أو رفض الخطّاب؛ فعليه أن يراعيها حتى لا يتأثر برفضهم له مثل :

١ - مستوى التعليم في الأسرة المتقدم لها الخاطب هل يتناسب مع مستوى تعليمه ؟

٢ - مراعاة القبيلة لأن هناك بعض القبائل لا تقبل إلا من نفس القبيلة .

٣ – اختلاف الجنسية لأن بعض الأسر لا تقبل إلا من نفس الجنسية .

٤ - الجمال أو القبح ؛ فبعض الأسر تشترط في الخاطب الجمال .

٥ - المستوى الاجتماعي والاقتصادي ونحو ذلك ؛ فبعض الأسر ترفض أن يكون الخاطب على غير المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

وليعلم المتقدم للخطبة أن بعض هذه العاداٍت والأعراف قد يكون مقبولاً شرعاً أو غير مقبول، فإن كانت مقبولة شرعا فيجب احترامها، وإن كانت غير مقبولة ولم تفلح أي مساع للتغلب عليها فلا داعي للدخول في مشاكل وخلٍافات مع أسرة الفتاًة أو مع الفتاة نفسها، أو اللجوء إلى الزواج رغما عن أنف الأسرة، أو إذلالهم بارتكاب الأفكار الصبيانية الشيطانية بالهروب مع الفتاةِ والتزِوج بها؛ أو الزواج بها رغٍما عن أنف أهلها ؛ فهذا قد يجر إلى مفاسد جمة ربما تنتهي بقتلهما معا، أو انتقام أهل الفتاة بقتلها حفاظًا على سمعتهم وشرفهم.

رابعاً: أن تكون المرأة صالحةً للزواج في الحال:

صلاحية المرأة للزواج في الحال تعني: أن تكون المرأة خاليةً من النكاح؛ أي:

١ - ليست زوجةً.

٢ – إذا كانت زوجةٍ.

٣ – إذا كانت معتدةً.

٤ – أن لا تكون مخطوبة لغيره.

٥ - ولا يوجد مانعٍ من نكاحها بسبب وجه من وجوه التحريم بالنسب أو المصاهرة تأبيداً أو مؤقتا ما لم يزل العارض، وهذه الحالات كما يلي:

أولاً : أذا كانت ليست زوجة فهذه لا أشكال في التقدم لخطبتها.

• ثانياً : خِطبة المرأة المتزوجة:

يحرم التقدم لخطبة أي امرأة ذات زوج ما دامت الزوجية قائمةً؛ حيث إنه يحرم على المَرأة أن تجمع بين زوجين، وإذا حرم العقد عليها فتحرم الخِطبة أيضا لا بالتصريح ولا بالتلميح أو التعريض.

• هل تحدث خِطبة المرأة المتزوجة؟

نعم تحدث ؛ فهذه مشكلة اجتماعية تحدث في مجتمعات غابت عنها التوعية الإسلامِية؛ وهذه المشكلة ينبغي الانتباه إليها والتنبيه عليها، وهي: أنه كثيرا ما تقع مشكلات بين الزوجين، وتتعقد تلك المشكلات، وربما تسعى المرأة أو الرجل إلى إنهاء العلاقة بالطلاق أو الفسخ أو الخلع ونحوه.

وهنا يظهر (شيطان من شياطين الإنس فاعل شر وفساد)، يؤجج نار الخلاف والفتنة، فهو من كان يحرضها على طلب الطلاق، أو ينحاز إلى جانبها، ويقدمِ مساعدته لها، ويعدها بالزواج بعد تمام انفصالها عن زوجها، وأحيانا يتدخل ٍهذا المفسد دون وجود مشكلات؛ ليفسد المرأة على زوجها، ويعدها أيضا بالزواج بعد الانفصال.

وعن مثل هذا قال فيه رسول اللّه ﷺ : ((لِيس ِمنا)) فعنِ أبيِ هريرةٍ رِضِي اِللّه عنه قال رِسْول اِللّه ﷺ : (ليس مِنّا من خبّب امرأةً على زوجها أو عبدا على سيده) .

رواه أبو داودَ (٢١٧٥) وصححه الألباني فيَ "صَحيح أبي داود " .

وروى أبو داود (٥١٧٠) – أيضاً - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :

(مَن خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال الشيخ عبد العظيم آبادي – رحمه الله - :

(من خبب) : بتشديد الباء الأولى ، أي : خدع وأفسد .

(امرأة على زوجها) : بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته ، أو محاسن أجنبي عندها .

" عون المعبود " (٦ / ١٥٩) .

وقال ﷺ :

(من خَبَّب زوجة امرئ) : أي خدعها وأفسدها أو حسن إليها الطلاق ليتزوجها أو يزوجها لغيره أو غير ذلك .

" عون المعبود " (١٤ / ٥٢) .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (٥ / ٢٥١) : في حكم هذا الزواج

وقد صرح الفقهاء بالتضييق عليه وزجره، حتى قال المالكيّة بتأبيد تحريم المرأة المخبّبة على من أفسدها على زوجها معاملة له بنقيض قصده ، ولئلاّ يتخذ الناس ذلك ذريعة إلى إفساد الزوجات . انتهى .

والزواج الذي يبدأ بمعصية الله تعالى لن يوفق في الغالب ، وسينقلب نقمة على صاحبه .

وجمهور العلماء يرون صحة عقد من أفسد على رجل زوجته حتى طلقها ثم تزوجها هو ، رغم إثم التخبيب – وهو القول الراجح - ، وخالف في ذلك بعض أهل العلم من المالكية والحنابلة فأبطلوا العقد .

ففي " الإقناع " (٣ / ١٨١) – وهو من كتب الحنابلة - :
وقال في رجل خبب امرأة على زوجها : يعاقب عقوبة بليغة ، ونكاحه باطل في أحد قولي العلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، ويجب التفريق بينهما . انتهى .

• ثالثاً : خِطبة المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة:

إن خطبة المرأة المعتدة مِن طلاق بائن أو رجعي أو المعتدة من وفاة فكلهن من المحرمات مؤقتا؛ فلا يحل لها أن تتزوج إلا بعد انقضاء العدة، كل بحسبه، وشرعت العدة لهن لمعانٍ كثيرة، وجلها يعود للأسباب التالية:

١ - براءة رحم المرأة من مائه؛ منعاً من اختلاط الأنساب.

٢ - وفاء بحق العقد الأول.

٣ - إعطاء الزوج الأول مهلةً لمراجعة الزوجة إن كانت العدة من طلاق رجعي، ونحو ذلك من المعاني والحكم.

فهل يجوز خطبتها أو التعريض بالخطبة قبل انقضاء العدة دون العقد عليها؟

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز التقدم لخطبة امرأة في عدتها بشكل صريح وبصيغة صريحة في طلب التزوجِ منها؛ سواء أكانت المرأة معتدة من طلاق أم من وفاة؛ وذلك سدا لذريعة كذب المعتدة في انقضاء عدتها.

أما التعريض بالخطبة وهو أن يضمن الرجل كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيرِه، وقد يكون كلاما أو غيره، وهذا النوع فرق فيه الفقهاء على ثلاثة أنواع كما يلي :

الأول : كون المعتدة من طلاق رجعي.
الثاني : كون المعتدة من طلاق بائن .
الثالث: كون المعتدة من وفاة.

الأول : كون المعتدة من طلاق رجعي.

المرأة المعتدَّة من طلاق رجعي، وهي التي يجوز لزوجها مراجعتها في عدتها دون ٍ عقد ٍ ولا مهرٍ؛ فهذِه تحرم خطبتها تصريحًا وتعريضًا وتلميحًا؛ لأنَّ المطلَّقة ِ طلاقا رجعيا زوجة ما دامتٍ في العدة، ولا يجوز لأحد أن يخطب زوجة غيرِه لا تصريحا ولا تعريضا ولا تلميَحاً؛ لأنها في حكمً الزوجة.

الثاني : كون المعتدة من طلاق بائن .

أما المعتدة من طلاق بائن، وهي التي لا يجوز لزوجها مراجعتها في العدة، وهذه إما أن يكون لزوجها الحق في العقد عليها من جديد دون حاجة إلى نكاحها زوجا غيره، وهي ما تسمى بالبينونة الصغرى، وهذه وقع فيها خلافِ بين الفقهاء في مدى جواز التعرض لخطبتِها، فمنعه الحنفية؛ كيلا تكذِب المرأة في الإخبار بانتهاء عدتها، ولئلا يظن أن هذا الخاطب كان سببا في تصدع العلاقة الزوجية السابقة.

وجوّزه الجمهور، وقول الحنفية أرجح في هذه الحالة؛ لأن الزوجِ المطلق له الحق في العقد عليها في عدتها دون انتظار انقضائها، ومن ثم فحقه سابِق علىٍ حق الغير، وتجويز خطبتها تعريضا أو تصريحا في هذه الحالة يعد اعتداء على هذا الحق.

أما المعتدة من طلاقٍ بائن بينونة كبرى، وهي التي لا تحل لِزوجها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره، فمنع الحنفية التعرض لخطبتها أيضا، وجوزه الجمهور، لكن قول الجمهورِ في هذه الحالة أرجح؛ لأن الزوج أكملِ عِدد مرات الطلاق بنفسه، ومن ثم فلا يحمل في نفسه ضغينة ممن يعرض بخطبة مطلقته.

أمَا المعتدة من وفاة فيجوز التعريض بخطبتها؛ لقوله تعالى- في سورة البقرة بعد الحديث عن عدة المتوفى عنها زوجها-:

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ (البقرة: ٢٣٥).

وثمة قول للشافعية، له وجاهته، ويمكن القول به في بعض الأحوالٍ، وهو منع التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة إذا كانت حاملاً؛ خوفا من تكلف إلقائها ما في بَطنها من جنين؛ حتى تتزوج بهذا الخاطب إذا كان لا ينتظر حتى تضع أو ربما لا يريد أن يتزوجها ولها ولد من غيره، وكل هذه مفاسد تقع كثيرا في المجتمع.

صِيَغُ التَّعريضِ بالخِطبةِ مِن وفاة أو طلاق بائن:

واختلفِ أُهلِ التأْويل فِي التعرِيض أَنه ما هو؟

قال بعضِهِم: هو أَن يقول لِهَا: إنَّك لِجميلة، وإِنِّي فيك لَراغِبٌ، أو إنِّي لأَرجو أَن نجتمع، أو ما أُجاوِزك إلى غَيرك، وإِنَّك لنافِعة.

وقال بعضهم وهذا غير سديد، ولا يحلَّ لأَحدٍ أَن يشافه امرأَةً أَجنَبيَّة لا يحِل له نكاحها، فلا يجوز شيءٌ من ذلك.

رابعاً : أن لا تكون مخطوبة لغيره

فإذا كانت مِخطوبة لِغيره فلا يحِل له خِطبتها، لِحديثِ ابْنِ عُمرَ رِضيَ اللّه عنه قال: نهى النبي ﷺ أَن يبيع بعضكم على بيعِ بعض ولا يخطب الرَّجُل على خِطبةِ أَخِيهِ حتّى يترك الخاطِب قبله أَو يأْذن له الخاطِب) رواه البخاري.

ولما فيه من الإيحاش لقلب الخاطب الأول وإثارة الشحناء بين الناس، وقطع أواصر القربى والرحم والمودة بينهم، وهو ممنوع، لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ (الحجرات:١٢).

إلا أن الفقهاء اشترطوا لتحريم خطبة المخطوبة شروطاً، فإذا تخلفت حلت خطبتها، وهذه الشروط هي:

أن تكون المخطوبة أو أولياؤها قد ركنوا للخاطب الأول، وذلك بالموافقة على طلبه بعبارة صريحة، كأن يقولوا له : قبلنا خطبتك أو أجبنا طلبك، أو..... فإذا وافقوا تعريضاً من غير تصريح، كأن يقولوا له مثلا: إنك أمرؤ لا يرغب عنك، وما إليه، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى إلحاقه بالركون الصريح، وحرموا خطبتها بعد ذلك، وهم الحنابلة، وهو قول مرجوح لدى الشافعية، مستدلين بأن الإيحاش يحصل بخطبتها ثانية بعده، فكان كالتصريح.

وذهب الحنفيةِ والمالكية والشافعية في الراجح، إلى أن ركونها وتعريضها لا يحرم خطبة غيره لها، لأن الخطبة لم تتم به.

فإذا فسخت الفتاة أو أهلها الخطوبة بعد الاتفاق عليها، أو فسخها الخاطب، حلت خطبتها من غيره بعد ذلك بالاتفاق، لزوال الخطوبة الأولى بذلك، للقاعدة الفقهية: (إذا زال المانع عاد الممنوع).

٢- أن لا يأذن الخاطب الأول للخاطب الثاني بخطبتها، فإن أذن له بذلك حل له خطبتها، لأن المنع لحقه، للقاعدة الفقهية السابقة: (إذا زال المانع عاد الممنوع).

٣- أن يعلم الخاطب الثاني بخطبة الأول لها وبركونها إليها، فإذا جهل ذلك لم تحرم خطبته لها، لجهله هذا.

٤- أن تكون الخطبة الأولى جائزة، فإذا كانت محرمة لم تحرم الثانية، لسقوط الأولى بتحَريمها، كأن يخطب الرجل أخته رضاعاً، فإن هذه الخطبة لا تحرم على غيره خطبتها لسقوطها، وكذلك إذا خطب المعتدة الممنوع من خطبتها لعدتها، ثم انقضت عدتها، فإنه يحل لغيره خطبتها بعد ذلك، لسقوط الخطبة الأولى لحرمتها، هذا ما لم يجدد الخاطب الأول الخطبة ثانية بعد انقضاء العدة، وإلا حرمت خطبتها على الثاني، لصحة الخطبة الثانية من الأول.

ونص المالكية على أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً وكان الثاني تقياً حل للثاني خطبتها رغم خطبة الأول لها، لما فيه من المصلحة الغالبة إلا أن في ذلك خطراً وذريعة إلى إثارة النزاع، ولهذا لم يأخذ به الكثير من الفقهاء.



عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب).





روى البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢)

وجه التحريم على خطبة الخاطب: أن فيها إيذاء وجفاء وخيانة وإفساداً على الخاطب الأول، وإيقاعا للعداوة بين الناس، وإثارة النزاع والخلاف، وكل هذا منهي عنه محرم.

ما يشترط لتحريم الخطبة على الخطبة:

يشترط لتحريم الخطبة على الخطبة ما يلي:

١٠ - أن يكون الخاطَب الأول قد أجيب طلبه من قبل المرأة أو وليها.

٢٠ - أن يعلم الخاطب الثاني بخطبة الأول وإجابته.

٣٠ - أن تكون خطبة الثاني جائزة وغير محرمة بسببٍ مانع من الموانع الشرعية المعروفة، فمن خطب معتدة في عدتها فخطبته هدر، ولا اعتبار لها، ومن ثم يجوز خطبتها من آخر بعد انقضاء العدة.

٤٠ - أن تكون خِطبة الأول منعقدة، ولم تفسخ.

إذا وقعت الخطبة على الخِطبة، وعقد عليها الثاني، فَهل يصح عقدَه؟

الجمهور على أن العقد صحيح لكن مع الإثم والحرمة؛ لأن النهي لحق الغير وهو أمر خارجٍ عن العقد، وفي قول للظاهرية أن العقد يكون فاسدا ويجب الفسخ، والعمل على قول الجمهور.

خامساً : لا يوجد مانع من نكاحها بِسبب وجه من وجوه التحريم بالنسب أو المصاهرة تأبيداً أو مؤقتا ما لم يزل العارض.

المحرمات من النساء تأبيداً هن: ١ - الأم، ٢ - البنت، ٣ - الأخت مطلقاً؛ أي: شقيقةٍ أو لأب أو لأم، ٤ - والعمةِ مطلقا، ٥ - والخالة مطلقا، ٦ - وبنات الأخ مطلقا، ٧ - وبنات الأخت مطلقا، وهؤلاء سواء كانوا من النسب أم من الرضاع؛ لقوله تعالى:

﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾، **وقد جاءت السنة بتحريم جميع ما يحرم من النسب بسبب الرضاعة، ثم زوجة الابن، وزوجة الأب، وبنت الزوجة إذا دخل الرجل بأمها، وأم الزوجة.**

أما المحرمات تأقيتاً فهن:

١ - الجمع بين الأختين.

٢ - والجمع بين المرأة وعمتها.

٣ - والمرأة وخالتها.

٤ - والجمع بين أكثر من أربع نسوة.

٥ - وزواج المسْلم كافرة غير كتابية؛ كالمجوسية والبوذية والملحدة.

٦ - ونكاح المحرمة بحجٍ أو عمرة.

٧ - ونكاح المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجاً آخر يطلقها إن شاء أو يموت عنها...

الفصل الرابع: صيغة الخطِبة.

الأصل في الخطبة أن تكون بلفظ صريح، أو ما يقوم مقام اللفظ من إشارة أو كتابة تفيدَ قطع الرغبة في النكاح من امرأة معينة، مثل: أريد الزواج منك، أريد تزوجك ونحو ذلك، وهذه الصورة لا تحل إلا للمرأة الخلية من زوج، وعدة.

وقد يكون طلب الخطبة تعرِيضاً وهو الكلام المتضمن ٍما يصلح للمقصود وغيره، وقد يكون ذلَك لفظًا أو إشارة أو كتابة أو تصرفاً، وهذه الصيغة أو الصورة لا تستخدم إلا في حالة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى أو المعتدة من وفاة، وقد تستخدم مع الخلية من زوج أو عدة لمعرفة مدى ميل المرأة ٍأو أهلها لهذا الرجل إذا تقدم لخطبة مثل تلك المرأة، وقد ذكرت ضبطا لهذه الصيغة في الأمر الأول عند الَتعريف بالخطبة.

الفصل الخامس: من تعتبر إجابته في الخِطبة: المرأة أم وليها؟

هل يتقدم الخاطب في طلبه الخطبة للمرأة أم لذويها وأهلها؟ ومن تعتبر إجابته حتى تعد المرأة مَخطوبة بموافقته أو لا تعد كذلك إذا رفض، وهل يعتد بموافقة أحدهما دون الآخر بمعنى أنه لو رضيت المرأة ووافقت على الخطبة ورفض أهلها، أو العكس؟

الأصل: أن التقدَم بالخطبة لمن يملك الحق في إبرام عقد النكاح، وهذا الحق مشترك بين المرأَة وأهلها، فلا يجوز لأهل المرأة إبرام عقد النكاح دون موافقة منها ورضا إذا تقدم لها الكفء، وكذلك لا يجوز للمرأة أن ترغم أهلها على قبول التزوج برجل لا يرغبون في إنكاحها إياه لسبب معتبر،

وفي الحالات التي يتعارض فيها موقف المرأة مع أهلها فينبغي التوفيق بينهما من قبل ذوي الوجاهة وأهل الخير أو الاحتكام إلى القضاء، ولا ينبغي التسرع بالرجوع إليه؛ لما فيه من الفضح وقطع الرحم وإثارة الضغائن بين المرأة وأهلها

فالإجابة المعتبرة التي تعد المرأة مخطوبة بموجبها هي ما تصدر من قبلِ المرأة وأهلها معاً، أو من المرأة فقط إن كانت تملك أمرِها؛ كالثيب مثلا، ومن لا ولي لها، ولا اعتراض لأهلها عليه اعتراضا له وجهه الشرعي المعتبر، أو من الأهل فقط إن لم يكن ثمة رفض من قبل المرأة، أو كانت المرأة غير صالحة العبارة.

الفصل السادس: الخِطبة بين الإعلان والإسرار.

ورد النص صريحاً بإعلان النكاح؛ كما في حديث الترمذي وغيره عن عائشةَ رضِيَ اللّه عنها قالت: قال رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم:

"أعلِنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجدِ، واضرِبوا عليه بالدُفوف"

رواه الترمذي وضعفه، والألباني في ضعيف الترمذي (١٨٥).

وصحح: ((أعلِنوا هِذا النكاحَ واضرِبوا عليه بالدفوفِ)) .

دون زيادة: واجعلوه في المساجدِ.

أما الخطبة فقد صرح المالكية بإخفائِها، لكن الإخفاء لا يعني الكتمان الكاملَ بحيث لا يعرف أحد مطلقا بخبر الخطبة، وإلا فكيف يحتفظ الخاطب بحقه في عدم دخول أحد عليه؛ لذلَك فالإخفاء يعني عدمِ إعلانها كالنكاح من إقامة حفلات، وولائم، ونحو ذلك مما أصبح معتادا، والحقيقة أن هذه العادة من المخالفات التي تحدث في مثل هذه المناسبات وهذه المخالفات ليست في الإعلان؛ إنما فيما يقع في الإعلان والاحتفالات من مخالفات شرعية من تزين المرأةِ وظهورها في زينتها مع خطيبها الأجنبي عنها، وربما يتراقصان معاً أو ترقص الفتاة مع الغير، وتنفق فيه نفقات باهظة، وكثيرا ما تنتهي مثل تلك الخطوبة بالفشل، ويأتي السؤال عن التعويض عن هذه النفقات.

فالواجب التوسط والاعتدال، بأن يكون الإعلان عن الخطبة بطريقة معتدلة بين الأهل والدائرة الضيقة من الأصَدقاء والأقارب، ودون إسراف وتبذير في الولائم ونحوها، مع التزام كامل في العلاقة بين المخطوبين كأجنبيين، وكذا الالتزام بالضوابط الشرعية فيما بين الخاطب وِأهُِّل المخطوبة، وكذلكٍ بين المخطوبة وأهل الخاطب، فٍلا تعدً أم المخطوبة محرما للخاطب، ولا أبو الخاطب محرما للمخطوبة، وتكون العلاقة وفق هذا المفهوم الشرعي.

الفصل السابع : ما تبيحه الخِطبة:

كون الخطبة مقدمة لعقد الزواج، وهو الميثاق الغليظ، وموضوعه الحياة الإنسانيَة فيجب أن يكون الدخول في هذه العلاقة على بينة وبصيرة، ومن هنا أباحت الشريعة الإسلامية كل ما يحقق ذلك، ومنه ما يلي:

أولًا: إباحة جمع المعلومات الخاصة بكل طرف، والتعرف على أحوال بعضهما البعض من أخلاق وعادات؛ ليكون العقد على أساس صحيح، وتكون العشرةٍ التيٍ يحلهاٍ مرجوةٍ الصلاح والبقاء، ومعرفة ذلك تكون بما يعطي علما قاطعا أو ظنًا راجحا.

ثانياً: **جواز رؤية الخاطب لمخطوبته، وإن كان ذلكٍ مسموحاً به قبل التقدم للخِطبة لمن يعزم على النكاح عزما أكيدا، لكن لا يمنع من تكراره حتى تطمئن النفس وتستريح.**

وقد جاء في السنة النبوية ما يؤكد على هذا المعنى كما في صحيح ابن حبان وغيره من حديث أنس رضي اللّه عنه أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : "اذهب فانظر إليها ، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما" (رواه ابن حبان)

وفي المستدرك للحاكم وغيره عن جابر رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ : ((إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)) فخطبت امرأة من بني سليم

فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لِهَا فِي أُصُولِ النَّخْلِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فتزوجتها".

- ولا يجوز إخفاء العيوب، ولكن أي عيوب؟ العيوب التي تسبب نفرة بين الطرفين كالعرج والعمى والعور والبرص وغير ذلك .

ويجوز أن يكون النظر بعلمها أو بغير علمها، وقد يكون قبل التقدم للخطبة أو بعدها، والنظرِ قبل التقدم للخطبة أو بغير علمها استحسنه كثيَر من أهل العلم؛ دفعا للحِرج الذي قد يَقع على المرأة وأهلها إذا رفض الخاطب المرأة لما يعتقده قبحا في شكلها.

حدود نظر الخاطب لمخطوبته وشروطه:

أولًا: يجب أن يكون النظر في غير خلوة؛ لأن الخلوة محرمة، ولم يرد في الشرع ما يبيحها لأجل الخِطبة.

ثانياً: أن يقتصر على الوجه والكفين، فهذا يحقق للرجل ما يريد معرفته من حال المرأة في شكلها وجمالها، فالوجه مجمع الحسن، ويظهر من اليدين نحافتها أو خلافه، وإذا أراد الخاطب معرفة شيء من المرأة غير الوجه والكفين- كشعرها ونحوه- فليرسل امرأة ثقة أمينة إلى المخطوبة فتخبره ما يريد.

ثالثاً: ألا تتعمد المرأة أو الرجل تغييراً في شكلهما بمساحيق ونحوها، فيظهر كل طرف على خلاف حقيقته، ويؤسسان علاقة على الخداع والغش والتدليس، وعلاقة تقوم على ذلك مصيرها الفشل والانهيار.

هل يجزئ النظر إلى الصور الشخصية الفوتوغرافية ونحوها عن النظر الحقيقي؟

الأصل أنه مهما كانتٍ دقة الصورة فلن تغني عن الرؤية البصرية المباشرة، فالصور كثيرا ما تكذب، وقد يتدخل المصور بالإضافةٍ أو الحذف أو ما يعِّرف بمنتجة وتركيب الصور، وهذا كله قد يكون مخالفا للحقيقة، ومن ثم يكون المحظور؛ لذلك لا ينصح بالاكتفاء برؤية الصورة والاستغناء بها عن رؤية الأصل.

حق النظر مكفول للطرفين:

الحق في النظر مكفول للمرأة أيضاً كما هو مكفول للرجل، ولا يجوز أن يعطى الرجل الحق في ذلك وحرمان المرأة منه، وليس حق أحدهما أولى بالرعاية من حق الآخر، وكما ينفر الرجل من المرأة القبيحة في نظره، كذلك تنفر المرأة من الرجل القبيح في نظرها.

لا خلاف بين العلماء على جواز النظر إلى المرأة الأجنبيّة عند خطبتها، بل إن بعض العلماء عد ذلك من قبيل السنة المستحبة، إلّا أنهم اختلفوا في تحديد ما يجوز للخاطب أن ينظر إليه من مخطوبته، وفيما يأتي بيان آرائهم في المسألة:

أقوال العلماء في حكم النظر إلى المخطوبة :

القول الأول: ذهب الإمام أحمد إلى إباحة نظر الخاطب إلى وجه مخطوبته فقط.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعيّة والمالكيّة وفي رواية عن أحمد إلى جواز نظر الخاطب إلى وجه المخطوبة وكفيها ظاهراً وباطناً.

القول الثالث: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز نظر الخاطب إلى وجه مخطوبته وكفيها وقدميها.

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى جواز نظر الخاطب إلى كُلّ ما يظهر غالباً من مخطوبته.

الفصل الثامن : المخالفات التي تقع من قبل المخطوبين فترة الخِطبة.

الخطبة- كما بينت سابقاً هي مجرد وعد بالزواج، والعلاقة بين المخَطوبين علاقة أجنبي بأجنبية، وشرعت للتعارف بين المخطوبين، ولم تشرع لاستمتاع بعضهما ببعض، ومن هنا أنبه على بعض المخالفات التي ترقى في بعض أحوالها إلى درجة الكبائر، ومن ذلك:

١ - مخالفات عند اختيار الخاطب والمخطوبة :

أولاً : اختيار الفتاة لا يكون على أساس الدين وهذا فيه مخالفة لقولِ رسول الله ﷺ: (تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ : لِمالِها، ولِحَسَبِها ، ولِجمالِها، ولِدينِها ، فاظفَرْ بذاتِ الدينِ تَرِبَتْ يَداك). رواه البخاري ومسلم .

ثانيا: كذلك اختيار الشاب لا يكون على أساس الدين وهذا أيضا مخالف لقولِ رسول الله ﷺ :(إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلّا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرضِ، وفساد عريض). رواه الترمذي.

▪ ٢ - مخالفات تتعلق بأحكام الخطبة :

من المخالفات التي تتعلق بالأحكام والآدِّاب الشرعيّة ما يلي:

١ – الخطبة على خطبة أخيه إذ يحرم على المسلم أن يخطب على خطبة أخيه الذي أُجيب لطلبه ولو عن طريق التعرِيِّض، وذلكَ إذا علم الخَاطب الثاني يِّذلك، ويرجِع سبب ذلك إلى ما يؤدي إليه من إفسادٍ على الخاطب الأَوّل وما يمكن أن يحصل بين الاثنين من عداوةٍ وبغضاءٍ.

٢ – التِّصريح بخطبة المعتدة إذ يحرّمِ على المسلم أن يُصرّح بخطبة المعتدّة من طلاق بائن، ويجوز له أن يعرضٍ بذلك، وسبب المنع الخَشيةٍ من أن تعجل المرأة بالأَخبار عن انقضاء عدتها قبل حصول ذلك فعلاً حرصاً منها على الزواج.

٣ - عدم ذكر عيوب الخاطب والمخطوبة إذ يجب على المسلم إن استُشير في خاطب أو مخطوبةٍ أن يذكر ما فيه من محاسن ومساوئ، ولا يعتبر ذلك من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الممدوحة بالشرع.

٤ - اعتبار الخطبة زوجاً إذ تعتبر الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست زواجاً، لذلك فيبقى كل من الخاطبين في حكم الأجنبي عن الآخر.

أحكام وضوابط الكلام في فترة الخطوبة :

إذا كان الخاطبان في فترة الخطوبة ولم يعقدا عقد النكاح بينهما بعد؛ فهما يعدان أجنبيان عن بعضهما، ولا أعلم حرجاً في محادثة المرأة المخطوبة لخطيبها في بعض شئون النكاح بمعرفة وليها .

ولا يجوز لهما اللقاء إلّا للضرورة وبوجود أحد محارم المرأة.

ولا يجوز لهما الخلوة ولا الخروج ولا التكلّم بعبارات المغازلة ونحوها، وإذا أرادا التكلم لمصلحةٍ فلا بدّ لهما من مراعاة الضوابط الآتية:

١ - ألّا يتجاوز الكلام بينهما قدر الحاجة.
٢ - أن يلتزما غض البصر.
٣ - ألّا يحصل بينهما مصافحةً ونحو ذلك.

٤ - أن يحرصا على عدم وجود ريبة أو شهوة في قلبيهما.
٥ - ألا تخضع المرأة في القّول. أنً تكون المًرأة ملتزٍمةً بالحشمة واللباس الشرعي ، وألّا تحصل بينهما خلوة أثناء الكلام.

٣ مخالفات في الخطبة - ولبس الدبلة :

أولا: عدم تمكين الخاطب والمخطوبة من الرؤية الشرعية .

فإن من المخالفات في الخطبة هي منع الخاطب من رؤية مخطوبته!! فهذا حرمان للخاطب من حقه في الرؤيا الشرعية وهذا التصرف هو من التمسك بأخلاق الجاهلية، والآصار الهمجية، والأغلال التقليدية، فهي أطلال جاهلية!! فهل عاداتهم وتقاليدهم أهدى سبيلاً، وأقوم قيلاً؟ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (١٧٠) سورةَ البقرة!!!؟

فيجب على كل أب أو ولي أمر فتاة أن يمنح الخاطب فرصة كافية لرؤية مخطوبته والحديث معها، ولا بأس بتكرار ذلك حتى يقتنعا ببعض أو يمتنعا عن بعض.. كل ذلك مع التمسك بالآدب الشرعية المذكورة.

وإن الفتاة التي تحرم من رؤية خاطبها من المخالفات أيضا في حق الفتاة، ولقد عانت بعض الفتيات معاناة عظيمة في مراحل خطبتها، وراغمت في ذلك مُراغماً كثيراً!!

فمنهم من تُجبر على من لا تريد، من كبار السن، وذي السمعة السيئة، أو يحجر عليها لابن عمها حتى وإن كان منغمساً في الفساد إلى أذنيه!! وهذه صورة من حماقات الجاهلية الغبراء، تطل علينا برأسها بين الفينة والأخرى!!

وهذه مصادمة لأمر رسول اللّه ﷺ حين قال:
((لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)) قالوا: يا رسول اللهِ، وكَيْف إذْنُها؟ قال: أَنْ تسكُت.
مُتَّفَقٌ عليهِ.

وعَن ابِنْ عَبَّاسٍ رضي اللّه عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال:
((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سكوتها)). رواه مسلِم.

فهذه الأحاديث تدل على وجوب استئذان المرأة في النكاح، وأنه لا يجوز تزويجها بغير إذنها، سواءٌ كانت بكرا أو ثيبا؛ لأن من شرط النكاح الرضا، فلا بد أن يكون الزوج راضيا، والمرأة راضية.

أي تشاور في الخاطب حتى توافق عليه (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ). لكن لا تزال تطلع على خائنة منهم!! لا تزال تسمع عن بعض القبائل والأسر أنها لا تشاور بناتها في الخطبة ولا في الزواج، أو تنكحها لمن تكرهه!! ثم ندخل بعد ذلك في جحيم هائل من الشكاوى في المحاكم، ومشاكل لا أول لها ولا آخر!! واللّه إنه واقع مؤلم تعيشه أجيال حرمت من تعالم شريعة الإسلام في ظل طمس للهوية الإسلامية .

ثانيا: دبلة الخطوبة ، وكتابة اسم الخاطب ومخطوبته عليها .

لبس الدبلة عند الخطوبة أو الزواج عادة قديمة ليست من تعالم الإسلام، وهي من التقاليد النصرانية ، وقد انتشرت بين المسلمين للأسف ، ويصحبها غالبا اعتقادات فاسدة كاعتقاد أنها تجلب المحبة وتربط بين الزوجين ، والتشاؤم بنزعها ، أو تغيير موضعها.

وذكر الشيخ الألباني رحمه الله : أنها مأخوذة من النصارى ، وأن القسيس يحضر إليه الزوجان في الكنيسة ويلبس المرأة خاتم في الخنصر وفي البنصر وفي الوسطى ، لا أعرف الكيفية لكن يقول: إنها مأخوذة من النصارى فتركها لا شك أولى ؛ لئلا نتشبه بغيرنا.

وهذا كله مما يؤدي إلى التشبه بالكفار المنهي عنه شرعا حيث قال رسول الله ﷺ :

(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)

رواه أبو داود والنسائي.

فالله الله في التشبه فلا خير إلا في التشبه بالصالحين والصالحات، ولا يجوز للخاطب أن يلبسها لمخطوبته ، لأنه أجنبي عنها لا يحل له لمسها ولا مصافحتها.

ثالثاً : بدعة قراءة الفاتحة بقصد الخطبة .

فلا تشرع قراءة الفاتحة عند الاتفاق على الشراكة في أمر ما أو عند الخطبة أو في المعاملات التجارية أو غير ذلك من الأمور ، بل هذا من البِدَع المحدثة ، ولم يكن من فعل سلفنا الصالح ، من الصحابة والتابعين ، ولو كان خيراً ، لكانوا أسبق الناس إليه .

فالفاتحة وغيرها من السور لا تقرأ في أى حال وفي أي مكان وفي أي زمان إلا إذا كان ذلك مشروعاً بكتاب اللّٰه أو بسنة رسوله صلى اللّٰه عليه وسلم ، وإلا فهي بدعة ينكر على فاعلها.

رابعاً : الشبكة التي لا يعرف ما هيتها أهي من المهر أم هدية بمناسبة الخطبة فلا بد أن يحدد ما هيتها حتى لا يحدث خلاف.

فالخطبة وما يتبعها من شبكة وهدايا هي من مقدمات الزواج، ومن قبيل الوعد به ما دام عقد الزواج لم يتم، فإذا كانت هذه الشبكة قد قدمت للزوجة على أنها هدية فإنها تجري عليها أحكام الهبة والهدية التي تلزم بالقبض، وتكون ملكًا للمخطوبة، فلا يحق للزوج الرجوع فيها، لقوله ﷺ : "لا يَحِلُّ لرَجُلٍ أن يُعطِيَ عطيَّةً، أو يهَبَ هِبَةً، فيرجِعَ فيها، إلَّا الوالدَ فيما يُعطِي ولدَه، ومثلُ الَّذي يُعطِي العطيَّةَ ثمَّ يرجِعُ فيها كمثَلِ الكلبِ يأكلُ، فإذا شبِع قاء ثم عاد في قَيئِه". رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

وأما إن قدمت لها على أنها جزء من الصداق عرفا أو اتفاقاً فيبقى مودعاً عندها حتى يتم العقد، فيصير ملكًا لها كاملاً إن تم الدخول، ومناصفة إن طلقت قبل الدخول.

وبناء على ما تقدم فالواجب إرجاع الشبكة إلى الخاطب، ولا أثر لكون التراجع عن الخطبة من جهة الزوج أو من جهة الزوجة، لأن الخطوبة ليست عقداً ملزماً ، فلكل من الطرفين التراجع عنه متى شاء ، لكن ينبغي الوفاء به ديانة إذا لم يكن هناك سبب مقبول شرعاً يدعو إلى الترك.

خامساً : تمكين الخاطب من الخروج والسفر والاختلاء بمخطوبته، وربما تستمر الخطبة أعواماً مع أن الخطبة ليست عقداً ولا زواجاً .

فالخاطب أجنبي عن مخطوبته لا يحل له الخروج معها للنزهة، أو للسفر، ولا غير ذلك، كما لا يحل له النظر إليها، أو الخلوة بها، ما لم يعقد عليها، فإذا عقد عليها حل له ذلك.

لقول النبي ﷺ : ((لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) رواه البخاري ومسلم.

ولقوله ﷺ : ((أَلَا لا يخلون رجل بامرأةٍ إلَّا كان ثالثهما الشَّيطان))

رواه أحمد، والترمذي، والحاكم.

سادساً: تبرج المخطوبة لخاطبها وتزينها له.



- لا يجوز للمخطوبة التبرج عند النظرة الشرعية، ولكنّها لا تُمنع من تحسين هيئتها ولبسها عند رؤية الخاطب لها من غير ترعيب ولا تدليس ولا سرف .

وعليها أن تلتزم بالحجاب الشرعي؛ إذ لا حق له في النظر إلى عورتها، ولا حق لها في النظر إلى عورته، وهذا بخلاف الحق في النظر عند التقدم للخطبة وفق حدود بينتها في النظرة الشرعية.

٤ - مخالفات في التهنئة بالخطبة :

١ - التهنئة بكلمات لا تصح :

فمن العادات المنكرة تهنئة الخاطب بكلمات غير صحيحة ليست من السنة مثل : **ألف مبروك** أو **مبروك** وهى تهنئة غير صحيحة ، وأيضاً التهنئة بما كان يقال في الجاهلية : (**بالرفاء والبنين**) أو (**بالرفاه والبنين**) لذا جاء النهي من رسول اللّه ﷺ عن هذا القول (**بالرفاء والبنين**) ، وذلك مخالفة لما كان عليه أهل الجاهلية لأنهم كانوا يستعملون هذا الدعاء، ولما فيه من الدعاء للزوج بالبنين دون البنات، ولخلوه من الدعاء للمتزوجين، ولأنه ليس فيه ذكر اسم اللّه وحمده والثناء عليه).

تحذير من قول مبروك

كثير من الناس تقول كلمة **مبروك** للتهنئة، ظناً منها أنها دعاء للمبارك له بالبركة والزيادة، ولا تعلم أن هناك فرق بين كلمتي **مبارك** **ومبروك**، فأي الكلمتين هي الكلمة الصحيحة للمباركة ومعناها هو الدعاء؟ وأي الكلمتين يخطئ الناس باستخدامها بالمباركة ومعناها يختلف كل الاختلاف عن معنى التهنئة، فما هو الفهم الصحيح لمعنى كل من الكلمتين حسب ما جاء معناه باللغة العربية الفصحى.

معنى كلمة مبارك ذكر في القاموس معنى كلمة مبارك وهي مشتقة من الفعل الرباعي بارك ويأتي اسم المفعول منها على وزن (مفاعل) (مبارك)، ومعنى مبارك هي البركة والزيادة والنماء في الشيء ولذلك نقول السلام عليكم ورحمة اللّه و(بركاته)، وكذلك نقول في الصلاة الإبراهيمية اللهم (بارك) على محمد وعلى آل محمد، وكذلك الوارد عن الرسول ﷺ بالمباركة للزواج بالقول (بارك اللّه لكما و(بارك) عليكما، فلقد دعا به النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي اللّه عنه لما تزوج فقال: (بارك اللّه لك، وأولم ولو بشاة (رواه البخاري ومسلم)،

وقد وردت كلمة مبارك في السنة كما في حديث البخاري أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركا فيه، ولذلك نرى أن كلمة مبارك هي الكلمة الصحية في المباركة والتهنئة والدعاء للشخص بالنماء والزيادة.

معنى كلمة مبروك تشتق كلمة مبروك من الفعل الثلاثي (بَرَكَ) ويأتي اسم المفعول منها على وزن مفعول (مبروك)، ومعناها برك البعير يبرك بروكًا: أي استناخ البعير وأقام وثبت، فعندما نقول لشخص مبروك أي برك عليك البعير وأقام وثبت، وهي بمعنى الدعاء على الشخص وليس الدعاء له، ومنهم من يقول أنها اسم للشيطان ولكن القول غير ثابت، والنية في القول تختلف.

وفي الصحيح الثابت غُنية عن هذا الخلاف ؛ فالوارد في السنة النبوية أن يقال للعروسين :

(بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ).

أخرجه أبو داود والترمذي وصححه العلامة الألباني.

وفي هذا الدعاء طلب للبركة وهي أعظم مطلوب في بداية هذه الحياة الزوجية المباركة ، والالتزام بالسنة فيه الخير الكثير فما أجمل أن نستبدل هذه العادات الوافدة وهذه الكلمات المخالفة لهدي رسول الله ﷺ بما يقربنا إلى الله تعالى .

٢ - التهنئة في المناسبات

لا يجوز لأي منهما تهنئة الآخر في أي مناسبة، ويعتبر كل منهما أجنبيا عن الآخر قبل عقد النكاح .

٣ - إعلان الخطبة في المسجد وإقامة الحفلات

اعتقاد سنية إعلان الخطبة والعقد في المسجد فإبرام عقد الزواج في المساجد ليس له أصل في السنة فلا يتوهمن أحد سنية هذا العمل لضعف الحديث الوارد في المسألة ولكن إذا فعل بدون اعتقاد سنيته فلا حرج ؛ نسأل اللّه تعالى أن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه ، وأن يقي المسلمين شر هذه المخالفات ، ويهدينا جميعا إلى سواء الصراط .

إقامة حفلة عامة في النوادي والفنادق ، ودعوة الأقارب والأصدقاء وغيرهم لحضور حفل تتزين فيه العروس، وتظهر بملابس خاصة متبرجة بزينتها في حفلة يختلط فيها الرجال بالنساء، وربما تقوم المخطوبة بالرقص على أصوات الموسيقى الصاخبة المحرمة مع الخاطب وغير الخاطب، مع تسجيل كل ذلك بالفيديو ونشره على صفحات مواقع التواصل وغيرها، وكل ما تقدم منكرات يجب تجنبها، والاحتفال بالخطوبة أو بالعقد لا يبيح التحلل من الأحكام الشرعية المتعلقة بالزينة والنظر والاختلاط.

▪ ٥ - مخالفات في تطويل فترة الخطبة وكثرة الزيارات:

أولاً : تطويل مدة الخطبة :

إنَّ اعتبار فترة الخطبة مرحلة للتلاقي والحوارات المطلقة؛ والزيارات المتكررة اعتبار غريِب، لا مكان له في كتاب اللّه تعالى ولا سنة نبيه ﷺ؛ بل ولا جرى على هذا التعريف عمل السلف الصالح، فلم يرد عن أحد منهم كثرة زياراته لمخطوبته من دون حاجة؛ ولم نسمع عنهم ما نراه اليوم من توسع غير محمود لم يرخصه الشارع، وهذا الخلل في تعريف الخطبة -لا شك- قد أدى إلى مخالفات كثيرة وتوسيع لدائرة الحاجيات والَضرورات عجيب .

قال الألباني رحمه الله عن هذه المخالفات في تكرار الزيارات وطول مدة الخطبة : " أما التكرار يروح كل أسبوع يزور أهلها ويراها وينظر إليها، فهذه طريقة أوروبية ليست لها صلة بالشريعة الإسلامية"

ثانياً: كثرة الأحاديث الهاتفية

إن كثرة الأحاديث والمكالمات الهاتفية بين المخطوبين لغير سبب معتبر، وخاصة في أوقات الليل المتأخرة، وتغزل كل طرف بالآخر، وليعلم كل من المخطوبين أنه لا ينبغي أن تكون هناك أحاديث خاصة بينهما فكل واحد أجنبيٍ عن الآخر، ومن ثم فالحديث المسموح به هو ما لا يجد كل طرف حرجا في أن يسمعه الآخرون.

لقد رخص علماء في المكالمات الهاتفية ومنع آخرون ، ولكن من رخص قيدوا ذلك بالشروط التالية:



أ-أن يكون ذلك بعد الاستجابة .

ب-ينبغي وجود محرم يسمع ما يقولان، حتى يحصل الانضباط وعدم الاسترسال، لأن الغالب أن مكالمة رجل امرأة أجنبية وخصوصاً تلك التي سيتزوجها ستؤدي إلى إثارة الشهوة، وحينئذ سيستمتع بامرأة لا تحل له .

ت-أن تكون لحاجة كأن يتكلم في شؤون الخطبة والزواج وما يتعلق بهذا الأمر.

ث-أن تكون بقدر الحاجة، بدون توسع أو خضوع بالقول أو استمتاع .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن الحديث عبر الهاتف:

" هذا حرام ومنكر، والمرأة ما دام أنها لم يعقد عليها فهي أجنبية كغير المخطوبة تماماً، ولا يحل للخاطب أن يتحدث مع مخطوبته لا عبر الهاتف ولا بواسطة الرسائل ولا بغير ذلك، لأنها أجنبية عنه، ولا حاجة إلى التخاطب معها، وإذا كان يجب أن يتخاطب معها أو يراسلها فليعقد العقد عليها حتى تكون مكالمته لها نزيهة وبريئة وحلالاً، وكذلك مراسلته إياها، لأن الإنسان إذا عقد على الزوجة حل له كل شيء يحل للزوج من امرأته التي قد دخل بها، وأما قبل العقد فلا يحل له منها إطلاقاً شيء يحرم على غيره، كل ما يحرم على غيره من غير الخاطبين هو حرام عليه.

ثالثاً: كثرة الزيارات للمخطوبة

من المخالفات في فترة الخطبة عدم مراعاة ظروف بيت المخطوبة وأحوالهم المادية والاجتماعية؛ فيكثر الخاطب من الزيارات وفي كل زيارة يتكلف البيت تقديم طعام خاص، وقد يشغل الفتاة عن واجباتها الدراسية ونحوها، ويرهقٍ أهلها باستقباله، وتعطيل مصالحهم، وهذا كله مما لا يليق شرعا ولا عقلا.

والأصل أن الخاطب إذا رأى مخطوبته ونظر إليها وتحدث معها وأعجبته ووافق كل منهما، فعليه أن ينقطع كل منهما عن صاحبه حتى وقت العقد، وإذا دعت الحاجة للزيارة، فإن ذلك جائز، ولكن بشرط أن تدعو الحاجة لذلك، فإذا لم توجد حاجة وكان الأمر لمجرد الأنس والسمر فهذا لا يجوز ولو في وجود جميع محارمها، لأن النظر للمخطوبة بعد الركون والخطبة باق على الأصل وهو تحريم النظر للأجنبية.

رابعاً: تحكم الخاطب في مخطوبته

من المخالفات بعد الخطبة أو في فترة الخطبة أن يتحكم الخاطب في مخطوبته فيعتقد الخاطب أنه بالخطبة أصبح له حق على مخطوبته فيمارس عليها دور الزوج، فلا تخرجَ إلا بإذنه، ولا تشتري شيئًا إلا بعد موافقته، ولا تذهب لزيارة أحد إلا برضاه ونحو ذلك، وإذا فعلت المخطوبة شيئًا من ذلك من غير علمه تقوم قائمته، بل أنه ربما يلزمها بالاتصال به وأخذ موافقته وإذنه في الخروج والدخول والشراءِ والبيع ، وهذا من التجاوز في العلاقة، فالمرأة حتى وإن كان معقودا عليها لكنها في بيت أبيها ولم تنتقل لبيت زوجها فلا حق للعاقد حتى تنتقل إلى بيته ولا حق للخاطب عليها في أن يأمرها أو ينهاها.

خامساً: تبادل الصور والفيديوهات بين المخطوبين

من المخالفات التي تحدث بين المخطوبين تبادل الصور والفيديوهات الشخصية بينهما، ويعظم الخطب في حالة إعطاء الفتاة صورتها الشخصية لخاطبها؛ لأنه مجرد شخص أجنبي لا يجوز له أن يستمتع بصورة ولا بأصل، ولا بفيديوهات شخصية ؛ لكن المشكلة فيما لو فسخت الخطبة وكان بيد الخاطب صور شخصية للفتاة فكثيرا ما يحدث تلاعب بالصورَ والفيديوهات، وتهديد الفتاة وابتزازها وأهلها بذلك، فهذا من الضرر الذي يجب إزالته.

وهذا سؤال أجاب عنه فضيلة الشيخ ابن باز رحمه اللّه قال السائل : خطبت ابنة عمي خطوبة رسمية، والخطوبة عندنا تطولِ كما تعلمون وسافرت وطلبت منها بعدما سافرت إرسال صورة لها، وفعلاً أرسلتها إلي، هل علي إثم في ذلك وما هي الكفارة؟

الجواب: نعم لا يجوز طلب إرسال الصورة، وعليك التوبة إلى اللّٰه هذه الكفارة، أن تتوب إلى اللّٰه توبة صادقة بالندم على ما فعلت والعزم ألا تعود إلى ذلك وتمزيق الصورة، هذا هو الواجب عليك، ليس لها أن ترسل لك صورة وليس لك أن ترسل لها صورة، بل لا بأس أن تنظر إليها إذا خطبتها أو أردت خطبتها لا بأس أن تنظر إليها، الرسول ﷺ أمر بهذا قال: **انظر إليها** ... **فانظر إليها**.

فالمقصود: أن النظر إلى المخطوبة لا بأس من دون خلوة، بل بحضرة أبيها أو أمها أو أخيها من دون خلوة، ينظر إلى وجهها وما ظهر منها كأطرافها أو شعرها لا بأس، ولكن ليس له الخلوة بها ولا الخروج معها في السيارة كما يفعل بعض الناس مع مخطوبته يتمشى معها في البلد أو في الحدائق هذا منكر ووسيلة إلى الفساد، وإنما ينظر إليها بحضرة وليها أو أمها أو أخيها ونحو ذلك، حتى ينظر منها ما يرغبه فيها أو ينفره منها، وليس له أخذ الصورة منها وليس لها أن تطلب صورته، كلاهما ممنوع. نعم.

سادساً: اعتراف كل من الخاطب والمخطوبة بذنوبهما قبل الخطبة

من المخالفات التي يظن الخاطب والمخطوبة أنه لابد أن يكشف كل طرف للآخر ما ستره اللّه عليه من قبائح وذنوب وزلات وقعت قبل الخطبة، فيقول لها : **هذه جلسة مصارحة أخبريني عن ماضيك ؟ هل في حَياتك غيري ؟ هل ، وهل** ... أو يسأل عن حال المرأة من خاطبها السابق، أو عن زوجها السابق أو إذا كانت مخطوبة من قبل أو كانت متزوجة أو معقودا عليها، فما ستره اللّه تعالى لا يجوز كشفه لأي أحد، بل ولا يجوز للخاطب طلب معرفته، ولا تغتر المرأة بحسن العِلاقة العميقة مع خاطبها فتظهر له ما لا يجوز إظهاره من حالها فكثيرا ما يؤدي ذلك إلى الريبة والشك وقد يكون ذلك سببا من أسباب فسخ الخِطبة.

سابعاً: الزام الخاطب والمخطوبة بتبادل الهدايا في المناسبات

من المخالفات بين المخطوبين في فترة الخطبة إلزامهما بالهدايا والولائم في المناسبات، وهذا فيه إرهاق لكل من المخطوبين، واختراع مناسبات أو مواسم لإجبار كل طرف بتقديم هدية للآخر أو لذويه، وقد تفسخ الخطبة في بعض الأحوال بسبب ذلك، وإذا كان الأصل مشروعية الهدايا لجلب اَلمحبة والمودة، لكن ما يحدث هو المبالغة والإكثار والإجبار العرفي، وتحديد مناسبات ومواسم معينة لها، فهناك هدايا أعياد الميلاد(وهذا باطل)، وعيد الأم (وهذا باطل) والمولد (وهذا باطل)، فالمخطوبة تقدم هدية لأم الخاطب، والخاطب يقدم هدية لأم المخطوبة، وما يسمى بعيد الحب (وهذا باطل أيضاً)، وكذا المواسم المختلفة؛ ومن ثمَّ يستنزف كل طرف الآخر في نفقات ترفيهية؛ لا تجلب محبة بل تجلب غماً ونكداً؛ فما أجمل السنة لو تمسكنا بها.

ثامناً: معرفة أسرار الأسرتين

فمن المخالفات التي يقع فيها الخاطب والمخطوبة التحدث عن أسرار الأسرتين ؛ فهذا من تتبع العورات، ومن الحرص على معرفة ما لا حاجة لهما به من أسرار وأحوال تخص أي طرف.

كثيرا ما يعتقد الخاطب أن له الحق في معرفة كل شيء عن الفتاة وأسرتها، ما له علاقة بإتمام العقد، وما ليس له علاقة، فلو ذهب وعرف أن هناك خلافا بين والدي المخطوبة أو مشكلة تخص إحدى أخواتها مثلا يحرص على معرفة كل شيء عن هذه المشكلة، وتفاصيلها، وكأنه أصبح بموجب الخطبة فردا في الأسرة يتعين مشاركته لها في جميع شئونها، بل وربما عاتبها وخاصمها لأنه لم تخبره عن أحوال أهلها ، وأحيانا يتلصص ويسترق السمع والبصر ويتجسس لكي يصل إلى معلومة أو نحوها لا تخصه من قريب أو بعيد.

فكل ما تقدم ونحوه منهي عنه شرعاً، من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، كما في حديث الترمذي، وفي السنة أيضا تشديد وتحذير ووعيد على تتبع العورات، وعند البيهقي في الشعب عن أبي برزة قال: قال رسول اللّه ﷺ : "يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ؛ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَبَّعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ يَتَّبِعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ" فعلى الفتاة وأسرتها ألا تعتبر الخاطب بمجرد الخطبة فرداً من أفراد البيت تودع عنده الأسرار، وتكشف له العورات، ويطلع على خبايا وخفايا الأمور، وهذا أيضا بالنسبة للخاطب مع مخطوبته فلا يكشف لها كل شيء، أو تضغط المخطوبة لمعرفة كل شيء، وتستغل ضعف الخاطب أمامها؛ ليبوح لها بما لا ينبغي البوح به.

يظهر مما سبق أن الخطبة ليست للاستمتاع والتلذذ والترفه بين الطرفين، فهذا محله ووقته بعد انعقاد عقد الزواج، أما قبله فكل منهما أجنبي عن الآخر فلا يجوز التساهل في هذه المرحلة من المصافحة بينهما ، أو الخلوة بالمخطوبة، أو الخروج معها ، أو تبادل القبلات عبر الهاتف .

ممنوع المصافحة



القبلات عبر الهاتف



تبادل العواطف عبر مواقع التواصل



الفصل التاسع: العدول عن الخِطبة وأثره:

حكم العدول عن الخِطبة:

الأصل أن الخطبة– كما سبق ذكره– ليست عقداً يلتزم فيه أطرافه بالتزامات لهاَ قوة الإلزام، لكن أقصى ما تؤديه أنها وعد بالعقد، والوعد بالعقد ليس له قوة إلزام قضائية عند الجمهور باستثناء بعض الأقوال في مذهب المالكية، وعند غيرهم إذا ارتبط الوعد بسبب.

والحكمة من مشروعية الخطبة تقتضي عدم الإلزام؛ لأنها شرعت لمزيد من التعارف بين الطرفين، والتروي والتمهل في اتخاذ القرار، ولو ألزمنا بالوعد هنا وظهر لأي من الطرفين ما لا يقبله من الآخر لكان في ذلك حمل له على عقد لا يرضاه ولا يقبل به.

لكن القول بعدم الإلزام بالوعد في الزواج بموجب الخطبة يقتضي أن يقيد بظهور ما لا يرتضيه أي من الطرفين تجاه الآخر، وَإلا فالأصل– كما قلت من قبل – أن المسلم مأمور بالوفاء بوعده مع الآخرين، حتى وإن كان الأمر بالوفاء ديانة، فحري بكل مسلم ألا يتهاون فيما هو من باب الديانة ما دام لم يكن هناك سبب معتبر يمنعه من الوفاء.

أثر العدول عن الخِطبة:

يترتب على العدول عن الخِطبة عدة آثار:

الأثر الأول : إباحة خِطبة المرأة ممن يتقدم لخطبتها بعد أن تركها الخاطب الأول:

ووجه ذلك؛ أن النصوص المانعة من الخِطبة على الخِطبة قيدت المنع بما إذا لم يترك الخاطب الأول.

وهنا يجب التنبيه على سلوك محرم شرعاً:

في كثير من الحالات خاصة إذا وقع الفسخ من قبل المرأة أو أهلها يقوم الخاطب المتروك بعضل هذه المرأة، بمعنى أنه يكون غاضبا على ما تم من رفض المرأة له، أو من رفض أهلها ؛ فيسعى لمنع أي خاطب آخر من التقدم لها ، إما بتهديده لو تقدم لها، أو بإفساد هذه الخطبة ويتوعد لأهل المرأة بذلك ، ويدعِّي أن له حقا حصريا على هذه المرأة، وهذا في الحقيقة إجرام، وظلم بين، فالمرأة وأهلها لهم الحق في اختيار من يرونه مناسبا، ولا يجوز إلزام المرأة بالزواج من شخص لا ترغبه ولا تريده، وإذا كان الشرع قد منع ولي المرأة من إجبارها على نكاح من لا ترضاه، فكيف بأجنبي؟

الأثر الثاني : تحريم إفشاء أسرار البيوت أو أسرار المخطوبين وأهلهما:

بموجب الخِطِبة، وتعارف المخطوبين على بعضهما، وتبادل الزيارات بين الأهل يَطَّلع كل طرف على كثير من أسرار وعيوب الطرف الآخر، وبعد الفسخ تكون هناك فرصة للتشهير، وذكر أسباب الفسخ لعامة الناس، وقد يكون ذلك بهدف الانتقام أو تبرير سبب الفسخ ؛ فمثل هذا السلوك لا ينبغي فعله لا من قبل الخاطب ولا من قبل المخطوبة وعليهما أن يقولا : لم يوفق اللّه بيننا ، وهي امرأة أجنبية عني فلا يجوز ذكر ما حدث بينهما بعد العدول عن الخطبة.

والتشهير بالناس بشكل عام وذكر نقائصهم وعيوبهم من الجرائم الأخلاقية التي ورد التحذير والوعيد بشأنها، فكيف بمن استؤمن على أسرار بيت، أو خان الثقة التي أعطاها لِه الطرف الآخر بحكم اعتباره من أهل هذا البيت؛ إن هذا أشد جرما وأعظم حرمة.

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(الأنفال: ٢٧).

وفي الحديثِ المتفقِ عليهِ فِي آية المنافق، ومنها: "وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ"،

وفي رواية: "وإذا خاصم فجر".

الأثر الثالث: رد المهر وما في حكمه إذا قبض في فترة الخِطبة على أنه من المهر:

المهر هو: المال– نقدا أو عينا أو منفعة- الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو بالدخول حقيقة أو حكما كالخلوة. ويسمى بالصداق، وله أسماء أخرى كثيرة.

وطريقة دفع المهر وتسليمه للزوجة يختلف باختلاف الأعراف والتقاليد، فقد يسلمه الزوج للزوجة نقدا، ويقوم هو بتجهيز بيت الزوجية، أو يجهز به بيت الزوجية وتسجل المنقولات باسمها في قائمة وتكون لدى الزوج بمثابة العارية أو غير ذلك.

ويدخل في حكم المهر: ما يسمى بالشبكة، وهي حُلي من الذهب أو الفضةٍ ونحوهما من الأحجار الكريمة يقدمها الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد غالبا أو معه، أو يقوم الزوج بدفع مال لتشتري به الزوجة هذا الحلي.

وقد أصبحت الشبكة من الأمور التي تُشترط لإتمام الزواج كالمَهرِ بِحيث لاً يتمِ الزواج في إِلأوساط التي تعارفتٍ ذلك إلا بتقديمٍ الشبكة عينا أو بدلًا ودفع المهر معا، بل تعارفوا على نقصان المهر بقدرِ قيمة الشبكة عند تقديمها، وزيادته بقدرها إذا لم تُقدم، إذ أنها ستشترى منه بمعرفة الزوجة.

وقد جرى عرف الناس على أنها جزء من المهر، وجرت الفتاوى الرسمية وغير الرسمية على أنها كذلك

والمرأة لا تستحق المهر إلا بالعقد أو الدخِول بها حقيقة أو حكماً كالخلوة، ومن ثم فمجرد الخطبةِ لا يوجب مهرا، فإذا فسخت الخطبة وقد دفع الخاطب المهر لِها أَو قدَّم شبكة- وهي في حكم المهر كَما قلت- فله استردادهما معا.

الأثر الرابع : أثر الفسخ على الهدايا المتبادلة بين المخطوبين:

الأصل ٍأن الهدية هي: ما يعطى للغير من مال ونحوه طلباً للاستئناس، وتأكيدا للصحبة والمودة والمحبة، وقيل في تعريفها أيضا: ما يعطى بلا شرط الإعادة، كما أن الهدية كما قاله غير واحد تكون مقرونة بما يشعر بتعظيم المهدى إليه وتوقيره.

والرجوع في الهدية أو الهبة بشكل عام أمرٍ غير محمود في الإسلام، وقد شبه النبي ﷺ الراجع في هبته بتشبيه مزر، قبيح، تعافه النفس؛ وذلك زجرا لمن يفعله.

فقال : ((ومثل الَّذي يعطي العطيَّة ثمَّ يرجعُ فيها كمثل الكَلْب يأكُلُ، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه.)) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

لكن هدايا الخاطب لمخطوبته أو العكس تختلف عن الهدية أو الهبة لآحاد الناس؛ فهي هدية تجمع بين كونها طلباً للمحبة والمودة، وبين كونها لأجل الزواج، ولولا الوعد بالزواج ما قام الخاطب بإهداء هذه السيدة شيئًا يذكر، وكذلك المرأة، **فهل يؤثر هذا الوصف على حكم الرجوع في مثل هذه الهدايا؟**

وقع خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة قديماً وحديثاً، وهو ما ألقى بظلاله على القوانين المعاصرة المنظمة للأحوال الشخصية.

فعند الحنفية يجوز الرجوع في الهدايا القائمة أي الموجودة ولم تستهلك كالذهب، والملابس، بخلاف ما استهلك أو هلك كالطعام أو الملابس التي بليت.

قال ابن عابدين الفقيه الحنفي: "خطب بنت رجل وبعثٍ إليها أشياء ولم يزوجها أبوها، فما بعثٍ للمهر يسترد عينه قائما فقط وإن تغير بالاستعمال، أو قيمته هالكا؛ لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد، وكذا يسترد ما بعث هدية، وهو قائم دون الهالك والمستهلك؛ لأنه في معنى الهبة".

وذهب الشافعية إلى ردها مطلقاً قائمة أو مستهلكة بغض النظر عمن تسبب في الفسخ؛ لأنه ما أعطى إلا لأجل الزواج ولم يتم، فهي هدية مشروطة.

قال الجمل الفقيه الشافعي في حاشيته على المنهج:

"سئل عمن خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها فهل له الرجوع بما أنفقه أو لا؟

فأجاب: بأن له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء أكان مأكلًا أم مشربا أم ملبسا أم حلوى أم حليًّا، وسواء رجع هو أم مجيبه أم مات أحدهما؛ لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي وببدله إن تلف".

ويرد على هذا القول أن فيه إرهاقًا ومشقة على المهدى إليه في الهدايا المستهلكة أو التي خرجت من ملكيته مع أن المهدي قام بإقباضها للمهدى إليه من غير ضمان.

والأشهر عند المالكية، والمذهب عند الحنابلة أن العدول عن الخطبة إذا كان من جهة المهدي فليس له أن يسترد الهدايا ولو كانت قائمةً بحالها، وإن كان العدول أو الفسخ من جهة المهدى إليه فعليه أن يرد ما أخذه من المهدي إن كان قائما ولم يستهلك، وإلا رد قيمته؛ وذلك حتى لا يجمع على الطرف الآخر ألم العدول عن الخطبة وألم استرداد الهدايا؛ ولأن الفسخ تم من جانبه، ومن سعى في نقضَ ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، وهذا كله إن لم يوجد شرط أو عرف مخالف، ومال إليه كثير من المعاصرين.

قال الدردير في الشرح الكبير: "والأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها إلا لعرف أو شرط.."، وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح: " أما إن كان الرجوع من جهته فلا رجوع له قولاً واحدا" .

وقال البهوتي الفقيه الحنبلي:

"وهدية زوج ليست من المهر نصاً، فما أهداه الزوج من هدية قبل العقد إن وعدوه بالعقد ولم يفوا رجع بها".

ومعظم الفتوى المعاصرة في هذه المسألة على ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، لكن يرد عليها أننا إذ نمنع الفاسخ من استرداد هداياه التي أهداها لأجل الزواج فكأننا نعاقبه على عدوله وفسخه، مع أن العدول عن الخطبة حق مقرر لا يعاقب عليه صاحبه بتعويض الطرف الآخر حتى ولو لم يبد أسبابا ظاهرة فقد تكون هناك أسباب لا يمكن الإفصاح عنها؛ حفظا للأسرار وصونا للأعراض، أو أن يكون الفسخ لعدم القبول النفسي، وهو أمر معتبر في حالة الزواج.

ومنعاً مما ذكر فإنه يجب لكي يغرم مَن عدل عن إتمام الِزواج هداياهٍ وغيرها أن يكون العدول بلا سبب معتبر، ولم يكن مٍعروفا أي موجودا قبل الخطبة وعرفه الخاطب ورضي به، أو أبدى أسبابا غير مرضية عند العقلاء وَالأعراف المعتبرة، وكذا ألا يكون هناك ابتزاز أو ضغط من الطرف المهدى إليه على المهدي ليقوم بالفسخ بحيث يظهر أنه من عدل أو فسخ، والحقيقة أنه ألجئ إليه إلجاء، وهذه مسألة يترك تقديرها للقضاء أو لحكم المحكمين.

ولكني في مثل هذه المواقف أحث الطرفين عند الخلاف في هذِه الِأمْوِر علِى تِفعيِل القاعدة القرآنية الكريمة في قول اللّه تعالى ﴿ ولَا تنسوا الفضل بينكم ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾

إن مما يؤسف له عند بعض الناس أنه عندما يحل الفراق بعد الوفاق، نجد أعراضًا تنتهك، وأسرارا تعلن، وكأن هذين المفترقين لم يعيشا ولا يوما واحدا، فذهب الإحسان كالسراب، وبات الأمر أوهن من بيت العنكبوت، وما أبعد شعرة معاوية عن تفكير هؤلاء، وهذا لا شك أنه من ضعف الإدراك والشخصية، فلا دينا بهذا أقاموه، ولا خلقا رفيعا امتثلوه!

إن الحياة مع الأخذ بهذه القاعدة القرآنية العظيمة ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ تكون جميلة، سواء اتفقنا أو افترقنا، وتقلل دائرة الخلاف، وتعطي أملًا كبيرا في السعي إلى الصلاح والإصلاح، وتسهل على المصلحين الوصول إلى نقطة اتفاق ينطلق منها المتخالفان.

إنّ الاعتِرافَ بفضلِ الآخرين ومواقفهم الجميلة والكريمة لخلقٌ إسلامي نبيل عزيزٌ، كدنا أن نفقدَه في مجتمعاتنا المسلمة في زماننا هذا ، وإذا كانت هذه الآية ﴿ ولَا تنسوا الفضل بينكم ﴾ نزلت في شأن الزوجين المطلقين ، إلا أنها تشمل كل علاقة بين اثنين ، ففي حياتنا صنوف من العلاقات ـ سوى علاقة الزواج ـ:

فهناك علاقة القرابة، أو المصاهرة، أو علاقة العمل، أو الصداقة، وغيرها الكثِير والكثِير ، فما أحرانا أن نطبق هذه القاعدة القرآنية في حياتنا؛ ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾، ليبقى الود نهرا مطردا، ولتحفظ الحقوق، وتتصافى القلوب .

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه *** لا يذهب العرف بين اللّه والناس

الأثر الخامس: مدى جواز الرجوع في نفقة الخاطب على مخطوبته:

في بعض الأحوال يلزم الخاطب نفسه منذ أن يخطب مخطوبته بأن يقوم بالنفقة على تعليمها أو غيره من النفقات، (**وهذا تصرف غير صحيح وليس له أصل في السنة ولكنه من بعض العادات**) ، وقد يستغرق ذلك الإنفاق سنوات عديدة، وهو يقوم بالنفقة هذه طمعا في الزواج بها لا تصدقا عليها بالنفقة، ولا قياما بواجب النفقة إذا كانت المخطوبة مما يجب عليه الإنفاق عليها كأن تكون ابنة عم له مثلا، ثم تقدم لخطبتها فيفعل ذلك من باب الشهامة كما يقال ؛ **فهل إذا فسخت الخطبة بسبب من المرأة أو أهلها تعامل النفقة معاملة الهدية أم تختلف عنهَا؟**

أقول دائما لو أن الناس تمسكوا بالسنة في مثل هذا المناسبات لأراحوا العلماء من هذه المعضلات والخلافات التي أحدثوها ، ومع ذلك فإن العلماء على خلاف في هذه المسألة لأنها من الأمور المختلف فيها وكانت الآراء على النحو التالي :

١ - فهناك من اعتبرها كالهدية بالتفصيل المذكور في أثر الفسخ على الهدايا المتبادلة بين المخطوبين، وهو ما مال إليه كثير من المعاصرين.

٢ - وهناك من فرق بينها وبين الهدية، وبعض هؤلاء ذهب إلى عدم الرجوع في النفقة مطلقا أي سواء أكان العدول من جهتها أم من جهته.

٣ - وبعضهم قال: يرجع مطلقاً في النفقة إذا أبت أن تتزوجه، وهو وجه عند الحنفية، قال ابن عابدين الفقيه الحنفي:

”سئل فيمن خطب امرأة وأنفق عليها وعلمت أنه ينفق ليتزوجها فتزوجت غيره؟

فأجاب: بأنه يرجع، واستشهد له بكلام قاضي خان المذكور وغيره، وقال: إنه ظاهر الوجه فلا ينبغي أن يعدل عنه“.

والواقع أنه مع ظهور فرق بين الهدية والنفقة في حقيقتهما إلا أنهما في باب الخطبة متفقان في الغرض، وهو أن النفقة أو الهدية كانتٍ لأجل الزواج، وَزيادة قوة الرابطة بين المخطوبين، ولم تكن النفقة قياما بواجب إنساني محض أو شرعي تجاه المخطوبة؛ لذلك يطبق على النفقة على المخطوبة أحكامً الهدايا، ويرجح فيها ما إلى ما ذكرته في قول اللّه تعالى :

﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾

الأثر السادس: مدى مشروعية التعويض عما لحق الطرف الآخر من ضرر بسبب الفسخ:

مما يتعرض له الخاطب والمخطوبة في فترة الخطبة رفض الخاطب أو المخطوبة لإتمام الخطبة، أو ما يسمى (فسخ الخطبة) ، وقد يترتب على هذا الفسخ ضرر لأحد الطرفين ؛ فهل يتم التعويض عما لحق الطرف الآخر من ضرر بسبب الفسخ ؟

الأصل أن العدول حق مكفول لكلا الطرفين، ومجرد العدول لا يوجب غرامة على من فعله؛ لأنه حق، ولا غرم على من استعمل حقه المشروع سواء أكان منٍ عدل عن الخطبة الرجل أم المرأة، كما أن الخطبة وعد بالعقد وليس عقدا حتى يقال بتَغريم المتسبب في تخلف الالتزاماَت المترتبة على العقد.

لكن إن ترتب على العدول ضرر معتبر للطرف الآخر فعندئذ يتعين القول بموجب القواعد العامة بتعويضٍ المتضرر عما أصابه من ضرر بما يجبر هذا الضرر ويرفعه عنه؛ تطبيقًا لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، والضرر الواجب رفعه وجبره هو ما يقع نتيجة لاعتداء وقع من الغير، وليس نتيجة لاستعمال حق مشروع، ويترك تقدير التعويض لحكم محكمين أو يترك تقديره للقضاء إذا رفع إليه الأمر.

ويشترط في الضرر الذي يمكن القولٍ بجبره والتعويض عنه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الضرر ماديا:

ومثل ذلك: أن يطلب الخاطب من المخطوبة ترك وظيفة كانت تشغلها فوافقت على ذلك وتركتها، ولم يمكنها الرجوع إليها مرة أخرى.

أو تطلب المخطوبة شراء بيت أو جهاز، ويقوم الخاطب بذلك وقد لا يمكنه الانتفاع به مع غيرها.

أو يطلب منها عدم استكمال دراستها الجامعية فتفعل ونحو ذلك، فما تقدم لا يعوض عنه باعتباره عدولًا عن الخطبة إنما وقع الضرر بسبب فعل وقع من الطرف الذي عدل عن الخِطبة.

كذلك يمكن القول بالتعويض فيما لو افترضنا خاطباً غير جاد لا يرغب في النكاح ولا يعزم عليه، لكنه اعتاد دخول البيوت ويوهم الفتاة وأهلها برغبته في التزوج بفتاتهم ويوافقون عليه، ويتكبدون مقابل ذلك نفقات مادية، ثم بعد فترة يهرب ويترك الخطبة، فهذا ينبغي معاقبته ردعا له، ومن وجوه معاقبته إلزامه بتعويَض ما تكبده أهل الفتاة من نفقات.

ومثله أيضاً: إذا ثبت وجود تغرير وتدليس من أحد الطرفين على الآخر كأن :

١ - يخفي الخاطب عيباً جوهرياًّ على الفتاة وأهلها.

٢ - أو يقدم لهم معلومات مغلوطة عن درجة تعليمه وعمله ونسبه.

٣ - أو أن يجبر أهل الفتاة فتاتهم على قبول الخطبة من شخص لا تريده وأجبروها على ذلك، ثم اكتشف الأمر بعد ذلكَ.

ففي جميع ما تقدم ينبغي القول بالتعويض لما تكبده كل طرف من خسارة بسبب الخِطبة لا بسبب العدول لكن بسبب التغرير والتدليس.

ويخرج مما تقدم: الضرر المعنوي أو الأدبي، كأن تُعَيِّر المرأة بفسخ الخطبة في بلدها أو بين صديقاتها وأقاربها، أو أن يكون المخطوبة قد تعلَقت نفسيا وقلبيا بالخاطب، وعندما تركها جرح مشاعرها وآذاها نفسيا، فكل هذا من الضرر المعنوي ولا يعوض عنه.

ومن الأضرار التي لا تقبل التعويض أيضاً: ما ناله الخاطب من مخطوبته مما لا يحل شرعا كالخلوة بها، والخروج معها، أو ما تكبده كل طرف من نفقات مالية على ما لا يجوز شرعا في حفلة الخطوبة، ونحو ذلك من المخالفات الشرعية، والشريعة الإسلامية لا تحمي من يخرج على مبادئها وقواعدها.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر واقعاً لا احتمالياًّ ولا افتراضياًّ:
والمقصود بذلك أن يكون هناك ضرر وقع بالفعل، كما في الأمثلة التي ذكرتها، فتكلف الرجل شراء أثاث لمنزل الزوجية بطلب مخطوبته، أو شراء بيت في بلد تلبية لرغبتها فيه تكلفة مادية تكبدها الخاطب، وقد لا ينتفع بهذا الأثاث ولا بالبيت، وإذا باعه خسر فيه.

لكن لا يقالٍ: إن الخاطب بعدم اتمامه للخطبة وفسخه لها قد فوت على المرأة خاطبا آخر، فهذا افتراض واحتمال قد يقع وقد لا يقع.

الفصل العاشر: من أجل خطوبة ناجحة

تعتبر الخطبة أولى خطوات الزواج، ولكي تكون خطبة ناجحة فعلى الخاطب والمخطوبة أن يقوما بما يلي :

١) صلاة الاستخارة ثم الاستشارة:

إن الخطبة والزواج من الأمور المهمة في حياة المسلم والمسلمة، وإذا عزم الشاب على التقدم لخطبة الفتاة فعليه استخارة اللّه - تعالى -، ثم يستشير من لديه الخبرة، فعن جابر - رضي اللّه عنه - قال: "كان النبي - صلى اللّه عليه وسلم - يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن، وصفتها: يقول - صلى اللّه عليه وسلم -:-

((إِذَا هَمَّ أَحَدُكُم بِالأَمرِ فَلْيَرْكَع رَكعَتَينِ مِن غَيرِ الفَرِيضَة ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهم إنِّي أَستَخيرك بِعلمك وَأَستقدرك بِقُدرتك وَأَسأَلُكَ مِن فَضلِكَ العظِيم فَإِنَّك تقدِر ولا أَقدر وتعلم ولا أَعلم وأَنتَ علّام الغيوب اللهم إِن كُنتَ تعلم أَنَّ هذا الأَمر - ويسمى الأمر - خير لي في دِيني ومعاشِي وعاقبة أَمرِي أو قال عاجل أمرِي وآجله فاقدِره لِي ويسره لي ثم بارِك لي فيه، وإن كنت تعلم أَنَّ هذا الأَمر شر لي في دِيني ومعاشي وعاقِبة أَمرِي أَو قال في عاجل أَمرِي وآجله فاصرِفه عنِّي واصرِفني عنه واقدر لي الخير حيث كَانَ ثم أَرضِني قال ويسمي حاجته)) **رواه البخاري**

ويصلى العبد صلاة الاستخارة في أي وقت شاء، ركعتين، ثم بعد التسليم يدعو بهذا الدعاء، وله أن يكررها ولا حرج في هذا، فصلاة الاستخارة دعاء، ولا حرج في تكرار الدعاء، ولا يلزم بعد الاستخارة أن يرى العبد رؤيا، بل سيرى إما التيسير أو عدمه، أو الراحة النفسية للأمر والإقدام عليه أو عدمه. وتصلى الفتاة كذلك هذه الصلاة.

٢) **خطبة ذات الدين**:

فقد حث النبي الكريم - صلى اللّه عليه وسلم - على نكاح ذات الدين فعليك أخي الشاب أن تتطلع لذات الدين، وما يأتي بعد ذلك من جمال يكون تبعاً ليس هو المقصود بحد ذاته ولا يقدم على الدين. وحاول أن تجد ذات الدين والحسن والحسب. كذلك للمرأة أن تسمو لطلب صاحب الدين والخلق الفاضل ولا تغرها المظاهر وحب المال والرئاسة وغيرها.

٣) حسن الخلق:

حسن الخلق صفة حميدة يحبها كل أحد وتجمل إذا كانت هذه الصفة في المرأة، وقد نهي عن نكاح مجموعة من النساء لأن صفاتهن تخالف الخلق الحسن، ومن ذلك:

- **الأنانة**: التي تكثر الأنين والتوجع والشكوى.
- **والمنانة**: التي تمن على زوجها بأفعالها.
- **الحنانة**: التي تحن على الزوج السابق إن كانت قد تزوجتن.
- **الحداقة**: التي تحدق عينها في كل شيء، وتتطلع لكل شيء وتشتهيه.
- **البراقة**: التي تقضي وقتها في التلميع إما لوجهها أو ملابسها وتغفل عن بيتها.
- **الشداقة**: وهي كثيرة الكلام في غير ما فائدة.

٤) يستحب أن تكون بكراً، ففي الحديث:

(فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك) متفق عليه.

ولا حرج في نكاح الثيب بل قد يستحب إذا كانت ذات دين وقرابة، فقد تزوج - صلى اللّه عليه وسلم - البكر وغيرها.....

٥) التقدم لخطبة الولود الودود ففي الحديث:

(تزوجوا الودود والولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)

رواه أبو داود والنسائي.

وتعرف المرأة بالولادة، بالنظر إلى أهله بيتها كالأم ونحوه. أو أنها قد تزوجت فولدت.

٦) النظر إلى المخطوبة:

عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - قال كنت عند النبي - صلى اللّه عليه وسلم - فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امِرأة مِن الأنصار فقال له رسوِل اللّه - صِلى اللّهِ عليه وسلم ِ-: (أَنظرت إِليها؟) قال: لا. قال: (فاذهب فانظرُ إِليها فإِن في أَعين الأنصار شيئاً) رواه مسلم

قال الإمام النَووي - رحمه اللّه -: "فيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها " [شرح مسلم ٩/١٧٩].

فيجوز للخاطب النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كالرأس واليدين والساق....

ويكون هذا النظر بوجود المحرم. وحسب الآداب الشرعية التي ذكرتها من قبل .

٧) رغبة الطّرفين في التضحية :

إن نجاح أي علاقة بين شخصين لا بد أن تقوم على التضحية من الطرفين؛ فإذا قام الخاطب والمخطوبة وأهل الطرفين في فترة الخطبة بالاستعداد بالتضحية من أجل إنجاح الخطبة ؛ فلا شك ولا ريب سيكتب لها النجاح؛ فلا بد خاصة في فترة الخطوبة إذا كان الطرفان على استعداد لتقديم التضحية اللازمة لإنجاح هذه العلاقة، حيث يجب التضحية بالرغبات والاهتمامات من أجل الطرف الآخر، كما يجب أن يكون الشخص أكثر تسامحاً مع شريكه، حيث يجعل ذلك الحياة اليومية أكثر متعة **والتضحية لا تعني التسيب والانفلات في العواطف والرغبات، ولكنها هي ضبط لها وإعانة كل طرف على تحقيق النجاح.**

٨) **الاحترام والدعم والتقدير المتبادل :**

يجب أن تتوافر الأّخلاق الكريمة لإنجاح أيّ علاقة بين شخصين خاصةً في فترة الخطوبة، حتى لو كانت العلاقة بينهما تمتد لأكثر من ذلك، لذلك على الشخص معاملة الطرف الآخر بكل احترام كما يعامل ضيفه الزائر، وذلك بأن تكون المحادثة بينهما بشكل مهذب مع استخدام كلمات الاحترام والتقدير مثل : شكراً على ما قدمت، ، وهذا من كرم أخلاقك ، ومن فضلك ، ويكون ذلك الخلق سجية لا تكلفا؛ فذلك يساعد على الحفاظ على الاحترام المتبادل بينهما، وإنجاح العلاقة ، وتقديم الدعم في هذه الأوقات، بحيث يشعره بالأمان ويكون سنداً له، كما من المهم ألّا يقوم الشريك بانتقاد شريكه أمام الآخرين.

وأن يتجنب إهانته، أو السخرية منه، بل يُحاول قول أشياء لطيفة عنه أمام الآخرين، وذلك من شأنه أن ينجح فترة الخطوبة والعلاقة بينهما.

فإن الاحترام والتقدير المتبادل هو من أهم الأمور الواجب تبادلها بينهما، كما أنه يعد سبباً لخلق التواصل الجيد ومؤشراً على حسن التربية، ومن مظاهره احترام رأيه وشخصيته، إضافة لتقدير عمله الذي هو مصدر لدخل الأسرة وتلبية حاجاتها لاحقاً، واحترام خصوصيته، وإعطائه بعض المساحة، وتقدير أهدافه وطموحاته وعدم الاستهانة بها، ومدح أخلاقه الحسنة، وإشعاره بأنه سيكون زوجاً عظيماً وناجحاً في المستقبل.

٩) الاستمتاع بفترة الخطوبةِ :

تعتبر فترة الخطوبة فترة خاصةً ومميزةً جداً، لذلك على الشريكين الاستفادة قدر المستطاع من هذه الفترة والاستمتاع بها، وذلك بالتخطيط الجيد للمرحلة المقبلة والاستعداد لبناء بيت قوائمه السكن والمودة والرحمة، والعمل على ترسيخ العلاقة وتوطيدها مع الشريك، كل ذلك تحت مظلة الآداب الشرعية وبواسطة ولي أمر المخطوبة وذلك بدلاً من قضاء هذه الفترة في ضغط كبير ناتج عن تجهيزات حفلة الزفاف، والابتعاد عن التوتر، وإضاعة هذا الوقت في انتظار موعد الزفاف، بل يجب الاستعداد لبدء فصل جديد من الحياة

١٠) مهارة التعامل مع الخاطب والمخطوبة في فترة الخطوبة

فترة الخطوبة تُعد فُرصة للرجل والمرأة للتعارف الجيّد وتحقيق التوازن والانسجام بينهما قبل إقدامهما على الخطوة الأهم في حياتهما، ألا وهي الزواج، كما أنّها مرحلة مُهمة تنمو خلالها مشّاعر الاحترام والسكن والمودّة والألفة بِينهما، وتهيئهما للزواج، وتقبّل فكرةٍ وجود شريك في الحياة الزوجية القادمة، سيتشارك معه كل شيء ويقاسمه السعادة والمرح، لكن يجب استغلال هذه المدة التي قد تختلف حسب رغبة الشريكين واستعداداتهما للزواج في محاولة فهم كل منهما للآخر، وتقييم إمكانية الاستمرار معه لاحقاً، وإيجاد نقاط القوة المشتركة والصفاتِ والهوايات المتشابهة، إضافة لخلق أساليب التواصل الهادفة التي تُساعدهما على التناغم والتفاهم معاً في حياتهما الجديدة.

كيفية إُلتعامل بين الخطيبين في فترة الخطبة : هنالك بعض النصاِّئح التي تقدم للخطبين في فترة الخطوبة؛ لمساعدتهما على التكيف والتعامل مع وجود شريك جديد في حياتهما، وتهيئتهما لمرحلة الزواج التي تّلي الخطوبة، ومن هذه النصائّح ما يأتي:

التواصل الجيد بينهما ويكون التواصل الجيد بين الخطيبيّن لتوطيّد العلاقة، وبنائها من خلال الطرق الآتية:

أولاً الاهتمام بآداب الإنصات عند التحدث :

يجب على الطرفين عندّ الحوار الالتزام بالكلام الطيب الواضح الذي يدخل إلى القلوب وتجنب الحديث بالكلام الثقيل على النفس، وأن يكون الهدف من الحديث إيصال المعلومة الصحيحة

ويجب توفّر جوّ من الهدوء بين المتحاورين، والحلم بين المتحاورين بحيث لا يرد أحدهما على الآخر ردا متسرعا دون وعي أو تفكير.

يجب على المحاور أن يتجنّب الأحاديث التي تسبّب له الذلّ والمهانة، وأن يستمد القوة في حواره من قوة دينه وإيمانه باللّه تعالى.

حسن الاستماع من أهم صفات المتحدّث الناجح أن يتحلّى بحسن الاستماع للطرف الآخر، وأن لا يستأثر بالحديث طول الوقت، وعدم مقاطعة الحديث وعدم قطع فكرة الشخص المتحدث.

ومن لوازم الهدوء في الحوار: حسن الاستماع والإصغاء للآخرين، وإعطاؤهم الفرصة للتعبير عن آرائهم.

تحديد قاعدة في الحوار يتفق عليها الخاطب مع مخطوبته والعائلة في الرجوع إليها لأنه يجب أن تكون هناك مرجعية واضحة للحوار قبل البدء به، بحيث يعود إليها جميع الأطراف، وهذه المرجعية هي الكتاب والسنة قال تعالى : في سورة النساء في الاية (٦٥)

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

ثانياً الدعم والمساندة: يُسعد كل طرف بسماع عبارات الدعم والتشجيع من الخاطب وخطيبته، ويكون ذلك من خلال تشجيعهما على العمل بجد من أجل الاستعداد للزواج، فكل طرف يقدم الدعم سواء كان من جانبٍ ولي أمر المخطوبة أو من جانب والد الخاطب فيشعر الجميع أنهم يساهمون في وضع هذه اللبنة

ويساهمون في تجهيز المنزل الذي سيجمع بين المخطوبين، وكذلك الأمهات يسهمن في تحضيرات الزفاف والأشياء الأخرى، ثم يتوج هذا بالثناء من كل طرف على جهوده وتقديرها، والعمل على التخفيف عن أي طرف عندما يشعر بالضيق والتوتر، إضافة للمبادّرة الحسنة وإشعار كل طرف برغبته في تحمل مسؤولية الحياة الزوجيّة جنباً إلى جنب.

ثالثاً: الاعتذار عند الخطأ: حيث إنّ الاعتذار ثقافةً راقيةٍ تزيّد من مكانة الطرفين عند الآخر، ويكون الاعتذار بشكل صادق ومهذب عٍند الخطأ، حتى وإن كان هذا الخطأ سوء فهم يسير وغًير مقصود، إضافة للتسامح المتبادل بينهما، والرغبة بمصالحة كل منهما للآخر، لبناء علاقة قوية صحيحة مبنية على الاحترام والود.

رابعاً : بناء جسور الثقة ودعمها فالثقة أحد مفاتيح العلاقة الناجحة التي يتم بنائها مع الوقت بين الأسرتين وبين المخطوبين، وبالتالي يجب عليهما سواء من جانب أسرة الخاطب أو المخطوبة اكتساب ثقة كل منهما للآخر، وكذلك الخاطب مع مخطوبته والمخطوبة مع خطيبها ومنحه الثقة بأنّها تعتمد عليه، وتؤمن به وبقدراته، وإن اختيارها كان بسبب دينه وخلقه، وباختيارها الصائب له، إضافة لتعاهدهما على الإخلاص في كل عملٍ يقوموا به، والالتزام الدائم، والأمور الأخرى المهمة في حياتهما المستقبليةِ، وضرورة التزامها والتزامه بتجنب الكذب والغش؛ لأنّها صفات تزعزع الثقة الثمينة بينهما وتسبب انعدامها.

خامساً : توطيد العلاقة مع العائلتين : وهذه من المهام الجديد في حِّياة الخاطب والمخطوبة؛ فيجب على المخطوبة والخاطب احترام والدّي ِكل منهما وأفراد عائلته، والعمل على توطيد العلاقة معهم، وكسب ودهم ومحبتهم، فهم بمثابة عائلتهما الجديدة التي أصبحا فرداً منها.

وعلى المخطوبة أن تعملً على تقريب المسافة بينها وبين أهل الخاطب، فهذا له من الأثر على الخاطب وزيادّة إعجابه بها عندما يشاهد محبة أسرته لها، وتعاملها الجيد وشخصيتها اللطيفة التي تستحق الحبّ والاحترام، وبالمقابل يُبادلها نفس السلوك، ويسعى لكسب رِضا وود والديها وعائلتها **كل ذلك يتم بعد الاتفاق الجاد على موعد عقد الزواج**.

سادساً: التخطيط للمستقبل وهذا التخطيط الجاد يتم بعد وضع الخطوط العريضة مع ولي أمر المخطوبة على موعد عقد الزواج لأن التخطيط المستقبلي للحياة الزوجية أحد الأمور المهمة والممتعة التي يتشاركها الخطيبين في مرحلة الخطوبة، على أن يكون جميع الأطراف من الأسرتين على علم بها ، وهو يشمل العديدٍ من الأمور، منها:

اختيار المنزل الذي سيعيشان به لاحقاً، إضافة لترتيبه وتجهيز الأثاث والأمور الأخرى التي تتبعه.

الاتفاق على بعض الأمور الخاصة بهما، لتجنب وقوع الخلافات بسببها لاحقاً، مثل: تنظيم الأسرة وإنجاب الأطفال وتربيتهم.

الأمور الماليّة هل ستشارك فيها أم أنها ستتفرغ لتربية أطفالها.

الأعمال المنزليّة والمهام والواجبات المترتبة على كل منهما.

الأمور العائليّة، والعادِات والتقاليد الأسريّة، والمناسبات، والزيارات الواجب مشاركتِها، والطرق المناسبة للتعامل معهم.

معرفة الطرق المناسبة لإدارة الخلافات الزوجية، والتعهد على حلها بشكلٍ وديّ وصحيح قائمٍ على كتاب اللّه تعالى وسنّة رسوله ﷺ.

الأهداف والخطط المُستقبليّة للحياة الزوجيّة، مثل السفر، وغيره. التخطيط للزفاف، والاستعداد الجيد له، وتشارك كليهما الأفكار والرغبات للتحضير لهذا اليوم المميز المبارك دون ارتكاب مخالفات في هذه المناسبات.

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]

سابعاً: فهم الطرفين معنى ممارسة الحب:

معنى الحب الحُب لُغةً: الوداد، وكذلك الحُب.
حكي عن خالد بن نضلة: ما هذا الحب الطارق، والحِباب كالحُبّ، وأحبّه فهو محبوب، على غير قياس، هذا الأكثر وقد قيل محب على القياس.
وحكى سيبويه: حببته وأحببته بمعنى، وحكى اللحياني عن بني سليم **ما أحبت ذاك:** أي ما احببت.

والحِب: المحبوب، وكان زيد بن حارثة يُدعى حِب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجمع الحِب أحباب وحِبان وحبوب وحِببة وحب، والحبيب والحُباب: الحب، والأنثى بالهاء.

الحب اصطلاحاً: **ميل النفس مع العقل؛ فإذا تجاوز العقل فهو العشق.**

وأعظم أنواع الحب هو حبّ اللّه تعالى ورسوله فهما واجبان على كل مسلم، ويتعرض من لم يطبق هذين الواجبين لغضب اللّه تعالى وعقابه، فلا يمكن للإنسان أن يكون مؤمناً حقاً إلا إذا قدم حب اللّه تعالى على حب كل شيء، وكذلك حب النبي صلى اللّه عليه وسلم، حتى على حب نفسه، والحب للّه تعالى ورسوله من أعظم الأسباب الموجبة لدخول الجنة قال - عليه الصلاة والسلام-: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين)

ولقد أعلى الإسلام من قيمة الحب فلا يوجد قيمة للحياة التي نعيشها من دون وجود الحب بين الناس؛ فالحب يعتبر من أسمى المعاني والقيم الإنسانية التي عرفتها البشرية، خاصة إن كان الحب نقياً صافياً؛ أي أن يحب المرء بلا غاية مادية أو مصلحة آنية إنما حباً

صادقًا نابعاً ٍمن المشاعر الحقيقية التي يحملها الإنسان اتجاه من حوله من الناس سواء كانوا مقربين منه كأبيه وأمه وأخوته، أو كانوا ممن حوله كالأقارب والأصدقاء والخلان.

وقد دعا الإسلام إلى المَحبّة والحُبّ بشتّى صِوره، وجعل ْله ٍضوابطَ وقواعدَ وأُسس، ِوجعل منه المُباح ُوالوّاجب والمحرّم، وذلك مبنِي على الوسائل المستخدمة في استغلال الحب.

فإن كانت تِلك الوسائل صحيحة شرعيّة كان الحُبّ مُباحاً وإن كانت غير ذلك كان محرماً منبوذاً، فإذا تعلق قلب رجل بامرأة يحل له نكاحها أو العكسِ فليس ِلهْ من حل إلا الزواج لقول النبي صلى اللّه عليه وسلم " لم نر للمتحابّين مثل الًنكاح " رواه ابن ماجه (١٨٤٧) وصححه البوصيري والشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (٦٢٤) .

فالسَّبيل الوحيد للحُبّ في الإسلام الزّواج، وأمّا ما عدا ذلك من حب بين الرجال والنساء والذي يكون بين الشّباب والفتيات، في المدارس والجامعات والمعاهد ومواقع التواصل الاجتماعي وأماكن العمل، وغيرها من الأحوال التي تكثر فيها قصص الحب بين الشباب والفتيات فهو محرم .

وعلى الخاطب والمخطوبة أن يفهما أن الحب في الدين الإسلامي هو معنى عظيم جميل يسمو بنفس الإنّسان ويمنح روحه شعوراً بالسعادة الغامرة والصفاء والبهجة. ، وأن اللّه عز وجل لا يحرم الحب بين الجنسين ولا يبغض المتحابين، لكن شريطة أن يكون هذا الحب منضبطاً بالضابط الشرعي وضمن إطار الحياة الزوجية.

والحب في الإسلام لا يقتصر على الأزواج، إنما يشمل أيضاً أنواعاً، كلها تكون في مضمار الشرع وضوابطه.

الحكم الشرعيّ للحب

يمكن القول في التّأصيل الفقهيّ للحب أنّه لا بأس بتاتاً أن يميل قلب رجل إلى امرأة يسمع عن صفاتها وأخلاقها وشمائلها، وكذلك أن تحب امرأة رجلاً شاهدت وعلمت من صفاته وشمائله ما يدعوها إلى الزواج منه، ولكن لا يجوز بتاتاً أن تكون هناك ثمّة علاقة أو تواصل بين رجل وامرأة؛ سواء باتصال، أو نظرة، أو همسة، أو كلمة، أو لقاء أو غير ذلك، وكل ما يتم من تواصل بخلاف ذلك يكون محرماً، فالحرمة ليست في ذات الحبّ، إنّما فيما يصدر عن المتاحبّين من أفعالٍ، أو أقوال، أو كنظرٍ، أو تغازلٍ أو غير ذلك.

وبناءً على ذلك يمكن تقسيم الحب إلى قسمين:

القسم الأول من الحب ما لا يستطيع القلب رده وهذا يعرض على القلب: ولا دخل للإنسان فيه وهو أمر جبلي مكتسب؛ إذ يميل المرء إلى زوجته بالفطرة ويسكن إليها، وكذا محبة الولد أمر فطري. ولا يؤاخذ المرء إذا أحبَ أحد أولاده أكثر من الآخر، ولا إحدى زوجتيه - إن كان له زوجتان- أكثر من الزوجة الأخرى، وإنما يحرم أن يفضل المحبوب على غيره بالعطايا وهذا النوع من الحب لا يأثم به المسلم لأنه خارج عن إرادته، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم - يطلب من ربه أن يسامحه على ميل القلب الذي لا يملكه الإنسان، فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقسم فيعدل، ويقول: (**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**).

يَعني: مِيل القَلب إلى إحدى الزَّوجات، فهذا ممَّا يَملكُه اللهُ تِعالى .

وفي الحديث: الَحِث علِى مكارمِ الأخلاقِ في مِعاملةِ الزَوجات.

وفيه: دِليل عِلِى أنه لا حرج على مَن كِانَ عِنده جِماعة نِسوة في إيثارِ بعضِهن في المحبةِ على بعضٍ، إذا سوى بينهن في القسمة.

القسم الثاني من الحب : ما كان القلب فيه مختاراً مُريداً لفعل الحُب:

وهو ما تنطلق فيه الجوارح بما تشاء من كلام وغزل ومراسلات محرمة، وأحياناً اختلاط وخلوة، مما يدمر البيوت ويفسد المجتمعات، ويسبب العداوة والبغضاء فيما بين الناس. ولعل هذا الذي يقصده أكثر الشباب في أسئلتهم، وحكم هذا الحب حرام آثم فاعله، سواء كان باللقاء المباشر، أم بالاتصال عبر الهاتف، أم بوسائل التواصل المعاصرة كالفيسبوك والواتساب وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي.

أدلة تحريم القسم الثّاني من الحُب:

قوله تعالى:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾. [سورة النور: ٣٠]

وقول النبي -صلّى اللّه عليه وسلم-:

(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه). [رواه البخاري، في صحيحه: ٦٢٤٣].

وقال -صلّى اللّه عليه وسلم-: (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان). [رواه الترمذي، في سننه: ١١٧١، وقال: حسن صحيح].

وقال النبي -صلّى اللّه عليه وسلّم-:

(الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه النّاس)،[رواه مسلم ، في صحيحه : ٢٥٥٣].

فالإثم لا يتماشى مع النّفس، بل النّفس المؤمنة تُنكره وتَكرَهُه، ومن البدهيّ أنّ الذي يحب أو تحبّ أجنبياً فإنّه لا يُحبذَ أن يطلع الناس على ما يضمر.

وأما حب الزوجة فهو حب حلال فطري جعله اللّه في قلب كل زوج، فهو يميل إلى زوجته لمجرد أنها أنثى، ويزيد حبه لها إن كانت صاحبةِ دين وخلق، أو ذات جمال، أو لها مواصفات ترغبه بها وتزيد قربه منها، الأمر نفسه في محبة الزوجة لزوجها.

علامات الحُب منها:

إدمان النّظر إلى المحبوب وإقبال العيّن عليه: فإنّ العين باب القلب، وهي الكاشفة عن بواطنه وأسراره، لذلك فإن عين المحّب تكشف ما يدور في قلبه، إذ يتنقل بنظره تلقاء من يحبّ أنى انتقل وإلى أي مكان توجه.

اضطراب يبدو على المحب عند رؤية من يشبه محبوبه أو عند سماع اسمه فجأة. الإقبال على حديث المحبوب وإلقاء سمعه كله إليه يفرغ لحديثه سمعه وقلبه، وإن ظهر منه إقبال على غيره فهو إقبال مستعار يستبين فيه التكلف لمن يرمقه، ومنها البهت والروعة التي تحصل عند مواجهة الحبيب أو عند سماع ذكره، ولا سيما إذا رآه فجأة أو طلع عليه بغتة.

بذل المحب في رضا محبوبه ما يقدر عليه. حب الوحدة والأنس بالخلوة والتفرد عن النّاس، وقد استنكر الإمام ابن قيم الجوزية هذا النوع من الحب الذي يحمل هذه العلامات، واعتبره حباً حيوانياً.



سؤال وجواب

هل يجوز أن أقدم خطيبتي لأخ لي شقيق ليتزوج بها بدلا مني لرغبتي عن الزواج الآن، وهي قد بلغت الزواج؟

ج: يجوز أن تتنازل عن خطبتها له أو لغيره، وله بعد ذلك أن يتزوجها إن رضيت به.

إذا خطبها على خطبة أخيه هل يحتاج إلى كفارة؟

لا كفارة عليه، وإن كان يعلم أنه قد خطب على خطبة أخيه فيستغفر الله وليتب إلى الله، والتوبة تجب ما قبلها.

هل على ولي المخطوبة أن يخبر الخاطب بمرض المخطوبة أو العيوب الجسدية ؟

يجب على الولي أن يبين للخاطب ما في المرأة المخطوبة من العيوب والأمراض إذا كان الزوج لا يعرف ذلك، حتى يكون على بصيرة؛ لأن في عدم إخباره بذلك غشا له، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

((من غشنا فليس منا)).

صحيح البخاري البيوع (٢١٠٩)، صحيح مسلم الإيمان (١٥٥)، سنن الترمذي الفتن (٢٢٣٣)، سنن أبو داود الملاحم (٤٣٢٤)، سنن ابن ماجه الفتن (٤٠٧٨)، مسند أحمد بن حنبل (٢/٥٣٨).

من سئل عن خاطب هل يخبر بالحقيقة أم لا؟

من سئل عن شخص لمصلحة شرعية فإنه يجب على المسئول بيان ما يعرفه عنه حسب الحقيقة الواقعة، ولا يجوز له أن يكذب على السائل.

هل يجوز للمرأة أن تمشي مع رجل وهما مخطوبان غير متزوجين وأن يختلي بها ؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تخرج مع خطيبها قبل أن يعقد له عليها بدون محرم؛ لأن ذلك وسيلة إلى الفتنة وما لا تحمد عقباه. ولا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته مادام لم يعقد عليها، ولا أن يصافحها ولا أن تخرج معه؛ لأنها أجنبية عنه، لكن له أن يراها عند إرادة الزواج منها من دون خلوة بها، بل بحضور أمها أو أبيها أو غيرهما ممن تزول بوجوده الخلوة.

أحكام الجماع في فترة الخطبة وإسقاط الحمل

السؤال : ممارسة الزنا بعد الخطوبة، هل هي كبيرة؟ وما حكمه في الشريعة؟ حيث إنني لا أستطيع الزواج هذا العام، ولا أستطيع الابتعاد عن هذا المرض، مع العلم أنني أصلي جميع الأوقات.؟

الحمد للّه وحده، وبعد: فجواباً على ما ذكره السائل فإن ممارسة الزنا والعياذ باللّه لا شك أنه محرم وكبيرة من كبائر الذنوب سواء كان ذلك بعد الخطوبة أو قبلها أو أيًا كان، وقد ورد في ذلك نصوص كثيرة في كتاب اللّه - تعالى -، وسنة رسوله ﷺ ومما ورد في السنة قوله ﷺ "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" رواه البخاري (٢٤٧٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه-

ولذلك فأنصحك أخي بالمبادرة بالزواج وإتمام الدخول بكل الوسائل المشروعة؛ لأن في ذلك تحصين لك من هذا المنكر العظيم، وهذا المرض الذي ابتليت به نسأل اللّه لنا ولك الهداية والصلاح والعصمة من الذنوب والمعاصي والمنكرات كبيرها وصغيرها، وقولك إنك لا تستطيع الزواج هذا العام هذا ليس بعذر في ما ذكرته، فابذل الأسباب المشروعة لإعفاف نفسك بالحلال، ومن يتق اللّه تعالى يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وأيضاً قولك إنك تصلي جميع الأوقات فهذا أمر طيب لكن يجب عليك أن تتذكر قوله تعالى: "إِنَّ الصلاة تنهى عنِ الفحشاءِ والمنكرِ" [العنكبوت: من الآية٤٥]، فلتكن هذه الصلاة مانعة لك من هذا المنكر، وتذكر وقوفك بين يدي اللّه تعالى وسؤاله، وتذكر بما تجيب به ربك ومولاك وقد جعل اللّه لك في الحلال غنية من الحرام جميعاً.

واستعن بربك في تفريج الكرب وتيسير الأمور، فلا فرج ولا تيسير إلا من اللّه تعالى فهو تعالى نعم المولى ونعم النصير، وهو المستعان وعليه التكلان في جميع الأمور عظيمها وصغيرها.

وأنبه أيضاً على أنه لا يحل لك الخلوة بالمخطوبة ولا التحدث معها في خلوة لأنها أجنبية منك لا تحل لك حتى تعقد عليها العقد الشرعي الصحيح، وقبل ذلك فإتيانها فاحشة من الزنا واللّه تعالى أسأله أن يهدينا للحق وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

السؤال : (ارتكاب الزنا مع الخاطب)

فتاة اقترفت جريمة الزنا مع من تقدم لخطبتها وحملت منه ثم قامت بإسقاط الجنين وعمره شهران تقريبا ماذا عليها من كفارة وإذا كان صيام شهرين فكيف تقضي أيام الدورة الشهرية؟ أم تستخدم دواء لقطع الدورة لصيام شهرين متتابعين؟ أفيدونا وجزاكم اللّه خير مع العلم بأن الفتاة تائبة وتطلب منكم الدعاء لها بالهداية والصلاح والثبات.. ؟

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن ما أقدمت عليه هذه الفتاة من ارتكاب جريمة الزنا أولاً، ثم القيام بالإجهاض ثانياً، من أكبر الكبائر وأشنع الجرائم، فالزنا وحده كبيرة، والإجهاض في هذه المرحلة هو الآخر اعتداء وإهلاك للنسل. فتجب عليها المبادرة بالتوبة مما أقدمت عليه، كما تجـب عليها ديـة الجنين على أرجح

أقوال أهل العلم، إذا كان الإجهاض في الأربعين الثانية؛ لأنه في هذه الحالة يدخل مرحلة التخلق ، وأما الكفارة فالظاهر أنها لا تجب ما دام الإسقاط قبل نفخ الروح، وهذا هو مذهب الظاهرية، وهو الذي يدل عليه الدليل، حيث إنه صلى اللّه عليه وسلم لم يذكر في الجناية على الجنين غير ديته.

وأما إسقاط الجنين الناتج عن اغتصاب قبل المئة والعشرين يوماً فله وجه شرعي، وقال به بعض أهل العلم وخاصة إن خشي قتل الأم بسبب الأعراف الاجتماعية والعادات والتقاليد السائدة.

وبناء على ما تقدم يحرم الإجهاض بعد مرور مئة وعشرين يوماً على الحمل بغض النظر عن سبب الحمل هل الحمل حمل شرعي أم حمل ناتج عن زنا؟

برضاً من المرأة والرجل أو كان نتيجة اغتصاب وإكراه؟ ودعوى جواز الإجهاض لستر الفتاة المغتصبة دعوى غير مقبولة شرعاً لما في ذلك من الاعتداء على نفس معصومة وهي الجنين بعد نفخ الروح فيه فما ذنب هذه النفس لتقتل من أجل دفع العار عن أمه .

إذا تقرر هذا فإن الأصل هو تحريم الإجهاض قبل مرور مئة وعشرين يوماً على الحمل إلا لعذر مشروع على الراجح من أقوال العلماء، وأما بعد مضي مئة وعشرين يوماً على الحمل فقد اتفق أهل العلم على تحريم الإجهاض في هذه الحالة؛ لأن الروح تنفخ في الجنين عند مرور تلك المدة على رأي كثير من العلماء لما ثبت في حديث عبد اللّه بن مسعود - رضي اللّه عنه - قال حدثنا رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - وهو الصادق

المصدوق قال: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث اللّه ملكًا فيأمر بأربع: برزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح .)) رواه البخاري.

ويستثنى من هذا الحكم حالة واحدة فقط، وهي إذا ثبت بتقرير لجنة من الأطباء الثقات أهل الاختصاص أن استمرار الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم فحينئذ يجوز إسقاط الحمل.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما يلي: [إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ١٢٣ . واللّه أعلم.

السؤال

هل صحيح أن الإنسان لو زنى بامرأة فولدت منه بنتا يجوز له أن يتزوج هذه البنت وأنه من زنى بأخت زوجته حرمت عليه زوجته ؟

الجواب

يقول النبى ﷺ "الولد للفراش وللعاهر الحجر" رواه البخاري ومسلم .

جمهور الفقهاء على أن الزنا لا يثبت به نسب الولد للزاني ، بل ينسب إلى أمه بالولادة ، وعليه فيجوز للزاني أن يتزوج من البنت التي نتجت من زناه ، ويرى الحسن البصرى أن الولد ينسب إلى الزاني وتحمس ابن القيم في زاد المعاد لهذا الرأي قائلا : إن القياس الصحيـــح يقتضيه ، فإن

الأب أحد الزانيين ، وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زانية به ، وشد وجد الولد من ماء الزانيين وقِّد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما-فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره ؟ فهذا محض القياس ، وكان الشافعي يقول بذلك في مذهبه القديم . أما في الجديد فماء الزنا لا حرمة له ولا يثبت به نسب .

ومن زنى بأخت زوجته أو أمها أو بنتها لا تحرم عليه زوجته عند جمهور الفقهاء وعقد النكاح باق على صحته ، لأن النكاح الذى يحرم ذلك هو النكاح القائم على العقد الصحيح ، وليس مجرد الوطء ، ولأن الزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث .

وقال به ابن عباس في رواية وعن سعيد بن المسيب وعروه والزهري فقد أجازوا أن يقيم الرجل مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها ، قال ابن عبد البر: أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها فنكاح أمها أو أختها أجوز ، أي أولى بالجواز. وقال الزهري : قال على : لا يحرم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها ، وقال به أحمد، وهو رواية عن مالك . ورواية عن ابن عباس لكن الرواية ضعيفة : ففي حديث أخرجه ابن أبى شيبة "من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها" وإسناده مجهول كما قال البيهقي . وهؤلاء عمموا في التحريم الخلوة والقبلة بشهوة " فتح الباري ج ٩ ص ٥٧ "

هذا وأسأل اللّه تعالى أن تكون هذه ٍالصفحات عظيمة النفع، في بيان المخالفات في مناسبة الخطبة؛ لتكون لي صدقةً جارية، وإعانةً لإخواني المسلمين على أمر دينهم، أسأل اللّه تعالى أن يجعلهًا خالصة لوجهه الكريمِ، وأن يكتبٍ لِها القبوِل في الأرض، وأن ينفع بها كلّ من اطلع عليها، وأن يرضى عن كل من أسهم في نشرِها.

وأسأل اللّه تبارك وتعالى أن يمن علينا بالاستقامة على الكتاب والسنة ونسأله أن يعيننا على طاعته ورضاه، وأن يختم لنا ب لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه ﷺ وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين وصلى اللّه وسلم وبارك على نبيه الأمين.

جمع وترتيب

أحمد بن محمود الديب

غرة شهر شوال ١٤٣٤هـ